جامعة محمد خيضر بسكـــرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: حقوق وعلوم سياسية
التخصص: قانون الأعمال
الفرع: حقوق
رقم:.....

إعداد الطالبان:
مليلي أمينة
مومي يوسف
يوم:06/08/2023

حماية القانون الجزائري لصاحب براءة الاختراع

لجنة المناقشة:

الفارجميلة	أ. مح ب	جامعة محمد خيضر- بسكرة-	رئيسا
أقوجيل نبيلة	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر- بسكرة-	مشرفا
النوي هناء	أ.مس ب	جامعة محمد خيضر- بسكرة-	مناقشا

السنة الجامعية:2022/2023

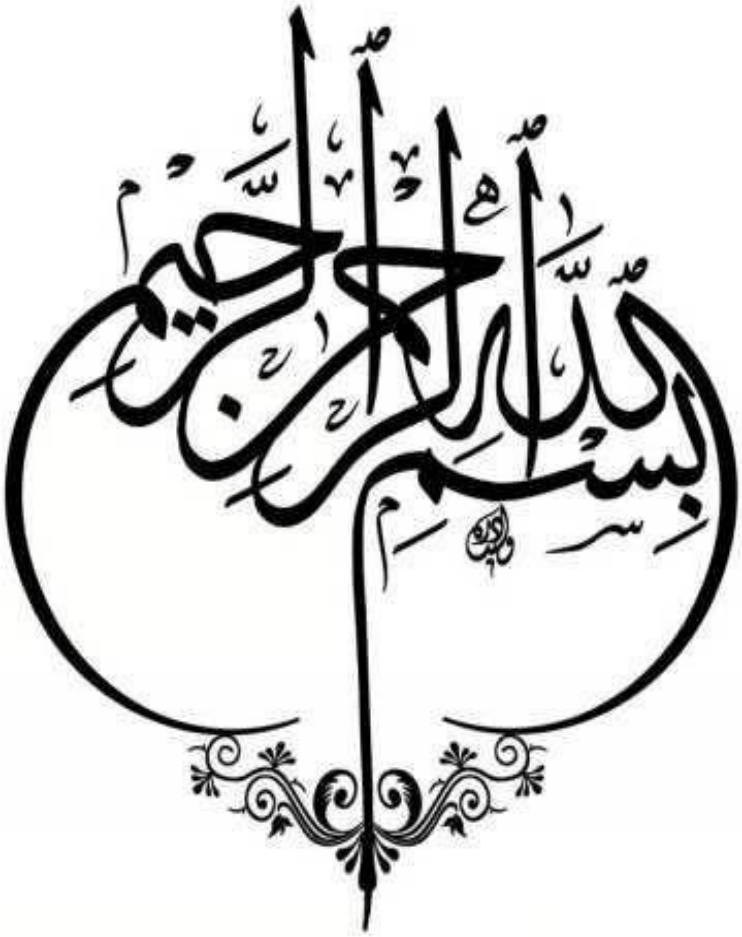
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

ان رحمة الله جل جلاله وسعت كل شيء، ولو لا فضله علينا ما كان هذا العمل ليتم، فالحمد لله والشكر لله بكرة واصيلا.

ومن باب الشكر والعرفان اتقدم بجزيل الشكر الى من نمت بذرة بحثي على يديها الى استاذتي الفاضلة "اقوجيل نبيلة" على ما قدمته لنا من توجيهات ومعلوماتي قيمة ساهمة في اطراء موضوع دراستنا، فكل الشكر والامتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى الاعضاء الجنة المناقشة الخاصة بهذا البحث العلمي، والى اساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد خيضر على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الدراسي

إهداء

اشكر الله العلي القدير الذي انعم علي بنعمة العقل و الدين القائل في محكم تنزيله " وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ " سورة يوسف اية 76...صدق الله العظيم

اهدي تخرجي هذا لأبي وامي حفظهم الله وادامهم ذخر وتاج على رؤوسنا كما اهدي هذا العمل المتواضع لكل عائلتي اكرام، سعاد، دليلة، نريمان، اكرم والى كل ابناء اخوتي والى عمي ذو القلب الطيب(عمار)

الى اصدقائي ومعارفي، وجميع من وقفوا بجواري بكل ما يملكون وفي اصعدة كثيرة

كما اتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدا في مساعدتي في مجال البحث العلمي الى كل اساتذتي الكرام كما اختص بذكر زوجة عمي التي لم تبخل علي في المساعدة الأستاذة: بوشارب اسما امال حفظها الله ورعاها وادام عليها الصحة والعافية

امينة مليلي

إهداء

الى والدي العزيزين اطال الله بقائهم وألبسهم الله ثوب الصحة والعافية وادامهم الله لي،

الى اخوتي حفضهم الله وخالتي رحمها الله

الى استاذة اللغة العربية بوعزيز مليكة التي خطت بأصابعها ذات حصة في دفتري

مقدمة ادبية جميلة تنبئ عن مستقبل جميل شكرا لك

والى استاذة الشريعة فرحات لبنى التي زرعت فيا امل الدراسة وحثها المتواصل على اكمال المشوار الدراسي

ها انا اليوم أكمل رحلة الدراسة بفضلكم حفضكم الله ورعاكم واهديكم هذا النجاح

يوسف مومي

مقدمة

الملكية الفكرية اليوم عبر دورها الاقتصادي تعد مؤثرا رئيسيا ومباشر على مختلف أوضاع الدول الاجتماعية، العلمية والاقتصادية، ولعل براءات الاختراع كحق من حقوق الملكية الفكرية تعد أبرز وسيلة تؤدي هذا الدور في أنها معيار يقاس عليه مدى التطور الاقتصادي والصناعي للدول ونظرا للأهمية البالغة التي تمتلكها براءات الاختراع والمتمثلة في صلتها الوثيقة بالتنمية الاقتصادية والتطوير التكنولوجي.

أضحت هذه الأخيرة موضوع اهتمام السياسة الدولية والوطنية والمقياس الحقيقي الذي يحدد التطور التكنولوجي والتقني، حيث إن عصرنا الحالي يعتمد إلى حد كبير على الإبداع والابتكار، ويتعرض كل من القطاع الاقتصادي والصناعي إلى مخاطر عديدة أبرزها أعمال أصحاب المعرفة التكنولوجية وأصحاب العلامات التجارية.

وحقوق الملكية الفكرية نوعان الملكية الأدبية والفنية التي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية والتي تشمل العلامات ونماذج المنفعة الرسوم والنماذج الصناعية والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وبراءة الاختراع.

لذلك كان من الضروري حماية أصحاب هذه الابتكارات لأنها المساهم الرئيسي في تطوير المجتمعات الحديثة وتدليل الصعوبات التي يواجها الإنسان في العديد من المجالات من خلال تسهيل العمليات الصناعية التي يمارسها بواسطة اختراع طرق وسبل صناعية جديدة تؤدي به إلى الوصول للنتيجة المطلوبة في المنتج مع بذل اقل جهد ممكن أو يستخدم طرق وأساليب معروفة سابقا للوصول إلى الأفكار والنتائج الجديدة بغية التطوير والتقدم إلى الأفضل.

والتشريع الجزائري على غرار غيره من التشريعات الدولية ينبغي عليه أن يكفل حماية فعالة لصاحب براءة الاختراع، إذ من الأجدر الإشارة إلى أن التطورات الحاصلة في زمنا هذا الذي ظهرت فيه عدة تجاوزات سواء بالنسبة لحقوق صاحب الاختراع أو القيود الملزم بها، الأمر الذي

ألزم المشرع الجزائري لسن ترسانة قانونية قوية يعتمد عليها للوقوف في وجه مختلف التجاوزات والاعتداءات.

فقد إهتم المشرع الجزائري بمنح براءة الاختراع حماية خاصة لأول مرة بالقانون المخترعين وبراءة الاختراع رقم: 66-54 المؤرخ في 1966/03/08 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع (الجريدة الرسمية العدد 19)، وذلك عقب انضمام الجزائر لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بموجب الأمر رقم: 66-48 المؤرخ في 1966/02/25 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في 20مارس1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية (الجريدة الرسمية العدد 16)، وتم إلغاؤه هو الآخر بمقتضى الأمر: 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 (جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 2003/07/23) تحقيق للغاية الصناعية والاقتصادية وفي محاولة من الجزائر لمواكبة أحكام اتفاقية تريبس.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تمكننا من الوقوف عن كثب أمام الوضع القانوني لصاحب براءة الاختراع في التشريع الجزائري، باعتبار أنه حظي بحماية قانونية خاصة مراعاة لمختلف الاعتداءات الواقعة عليه.

من جهة أخرى تكمن أهمية هذا الموضوع في كون أن صاحب براءة الاختراع يعاني في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في زمننا لمختلف الاعتداءات، الأمر الذي يسهل على من تسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك خاصة مع رغبته الجامحة في كسب المال.

كما يوضح هذا الموضوع الوضع الغير أخلاقي الذي يتعرض له أصحاب الاختراعات في ضوء بعض الممارسات الحديثة، وكذلك تسليط الضوء على فاعلية القوانين الوطنية الخاصة بحقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع ومدى تكريسها على أرض الواقع.

فأهمية هذا الموضع كانت كدافع لاختيار الموضوع السبب لاقتناعنا الشخصي، والرغبة في تعميقه باعتباره تخصصنا، بالإضافة إلى رغبتنا في `` تسليط الضوء على حقوق وقيود صاحب براءة الاختراع في التشريع الجزائري.

وتظهر الأسباب الموضوعية في تسليط الضوء على حقوقه والتزاماته يقودنا بالضرورة إلى الكشف عن مدى تطبيقها على أرض الواقع، وتبيان مدى فعالية التشريع الجزائري لحماية حقوق صاحب براءة الاختراع.

من خلال ما سبق فدراستنا تهدف إلى:

– معرفة مدى الحماية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية حقوق صاحب براءة الاختراع.

– دراسة فاعلية آليات الحماية التي وضعها التشريع الجزائري ومدى ملاءمتها لحماية حقوق المخترعين لتحديد التوجه الذي يطمح إليه المشرع ورؤيته في المجال الصناعي والاقتصادي.

– توضيح دور آليات حماية براءات الاختراع في تفعيل وتطوير الجانب الاقتصادي والاجتماعي وتنمية الدولة وازدهارها.

انطلاقا مما سبق نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى كفاية الأحكام القانونية المقررة لحماية حقوق صاحب براءة الاختراع في التشريع الجزائري؟

ويندرج ضمنها عدة أسئلة فرعية نذكر منها:

- ما المقصود ببراءة الاختراع؟
- ما هي الحقوق المقررة لصاحب براءة الاختراع في التشريعات الوطني؟
- ما هي القيود الواردة عن صاحب براءة الاختراع؟
- ماهي الاليات القانونية المسخرة لحماية صاحب براءة الاختراع

للتعرف أكثر على حقوق صاحب براءة الاختراع على مستوى المحلي اتبعنا المنهج التحليلي الذي سنتبعه لتحليل القواعد الوطنية لحقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع، وهو المنهج

الذي يناسب مثل هذه الدراسات في تقديرنا، اضافة إلى المنهج الوصفي لتحديد عناصر وشروط براءة الاختراع ووصف الحقوق المترتبة عن ذلك.

وللإحاطة بالموضوع ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين رئيسيين نتناول من خلالهما في الفصل الأول حقوق صاحب براءة الاختراع حيث تناولنا الشروط الواجب توفرها لمنح براءة الاختراع (مبحث الاول) و الشروط المترتبة عن الحصول على براءة الاختراع (مبحث ثاني)، أما في الفصل الثاني تناولنا اليات الحماية لصاحب براءة الاختراع حيث تطرقنا الى الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق لتشريع الداخلي (مبحث الاول) و الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا للاتفاقيات الدولية (مبحث ثاني) .

الفصل الأول

حقوق صاحب براءة الاختراع

إن الحماية حقوق صاحب براءة الاختراع في الجزائر تتم وفقا للقانون الجزائري للملكية الصناعية وحقوق الملكية الفكرية، بموجب هذا القانون يتم اعتبار البراءة الصادرة كحق ممتلكات لصاحب الاختراع وتمتعها بالحماية القانونية، ولصاحب البراءة الحق الحصري في استخدام الاختراع وتسويقه وبيعه، ويمكنه منع الآخرين من استخدام الاختراع بدون إذنه، وفي حالة انتهاك حقوق البراءة يمكن لصاحب الاختراع ان يقوم باتخاذ إجراءات قانونية لحماية حقوقه، بما في ذلك تقديم شكوى للمحكمة المختصة.

فأضحى الحصول على براءة الاختراع الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع لكي ينفرد باستغلال اختراعه والتصرف فيه بما يخدم مصالح المالية ويحفظ حقوقه المعنوية، فجأ الأمر (03-07) المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءات الاختراع وتضمن إصلاحات عميقة تحقق الحماية المطلوبة لصاحب براءة الاختراع باعتبارها سند، والاعتراف بحقوق المخترع تصدر من الجهة المختصة وفقا لشروط موضوعية وأخرى شكلية حددها المشرع.

وفي إطار هذه الدراسة سنتناول الشروط الواجب توفرها لمنح براءة الاختراع (المبحث الأول) ثم الشروط المترتبة عن الحصول على براءات الاختراع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشروط الواجب توفرها لمنح براءات الاختراع

نص القانون الجزائري على أن الاختراع يجب أن يخضع للعديد من الإجراءات الشكلية للتمكن من المطالبة بالبراءة، والتي تشمل على وجه الخصوص إنشاء وفحص طلب براءة الاختراع، وتسجيل البراءة ونشرها، ومنح براءة الاختراع.

بالإضافة إلى الشروط الشكلية، حيث يجب أن يفي الاختراع بالعديد من الشروط الموضوعية حتى يكون للمخترع الحق في حماية واستغلال اختراعه لفترة محددة، أي أن الاختراع يجب أن يكون موجودًا، وأن يكون جديدًا وقابل للتطبيق، ويجب أن يكون مشروع لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

من خلال هذا السياق، يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع، أما الثاني نتناول فيه الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي، تقديم طلب تسجيل فرديًا إذا كان الاختراع ملكه، أو بالاشتراك مع آخرين إذا كان الاختراع شائعًا، وتقضي أحكام المادة 10 في القسم الثاني الموسوم بالحقوق المحولة من الأمر 03-07 في فقرتها01 على أنه[1]: "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع أو ملك لخلفه، يقدم طلب البراءة وفق نموذج تضعه الجهة المختصة بشكل خاص من قبل أي شخص سواء كان المخترع نفسه أو من ينوب عنه أو أحد ورثته.

لمقدم الطلب أيضًا الحق في تقديم طلب براءة مع محتوى الطلب اللازم للفحص كإجراء أولي.

[1] – المادة 10، الأمر رقم: 03-07، المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن براءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في: 2003/07/23.

الفرع الأول: إيداع طلب براءات الاختراع ونشرها

يعتبر اول واهم اجراء يقوم به صاحب الاختراع، ويهدف لتمكين المخترع من سند قانوني يمنحه الحماية والحق في استغلال الاختراع.

أولا- إيداع طلب براءات الاختراع

نظرا للأهمية التي يكتسبها الطلب بالنسبة لحقوق المخترع فقد حدد القانون إجراءات دقيقة لحصول على البراءة من الهيئة المكلفة لحماية الملكية التي يجب على مودع الطلب ان يضعها لديها.

1- الايداع:

هذا الاجراء نصت عليه المادة 20 من الأمر رقم: 03-07، وكذلك وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05/275 [1]، على كل من صاحب الاختراع أو من لهم الحق بتقديم طلب الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة (المعهد الوطني للملكية الصناعية) أو يرسله إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار الاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.[2]

كما يعتبر ايداع طلب براءة الاختراع وسيلة إجبارية لحصول المخترع على سند الحماية القانونية الذي يمنحه الحق في استغلال اختراعه.[3] وعليه مادام ان هذا الطلب يقدم الى الهيئة فان القانون اشترط ان يستوفي شروطا معينة تتعلق بشكل الطلب من بيانات خاصة بصاحب

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفيا ايداع براءة الاختراع واصدارها، الجريدة الرسمية، العدد 54،2اكتوبر 2011، ص04

[2]- لم يلزم المشرع الجزائري المودع بان يقدم سندا يثبت فيه صفته كمخترع، فهذا الطلب يتم تقديمه من طرف المخترع أو خلفه، كما يتم تقديمه من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي ويجب ان يتوفر في الطلب الشروط المحددة في المادة 22 من الامر 03-07، جامع مليكة **الحماية القانونية لبراءة الاختراع**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي-تندوف-المجلد الرابع، العدد2، تاريخ النشر جوان2018 الموافق ل رمضان 1439 ص115

[3]- ليندة رقيق، "**براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس**"، رسالة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 29.

الاختراع وأخرى تتعلق بالاختراع نفسه إضافة الى مرفقات لا يقبل الطلب بدونها، وسنشرح هذه الأساسيات فيما يلي:

– استمارة طلب ووصف الاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر.

– وثائق اثبات تسديد الرسومات المحددة عدا حالة اتفاق متبادل، يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة[1].

أ–محتوى الطلب

يحتوي الطلب استمارة إدارية يملأها المودع لبيان ارادته في تملك الاختراع موضوع الإيداع قصد استغلاله عن طريق البراءة [2]، ويعتبر تاريخ استلام المصلحة المختصة للطلب هو نفسه تاريخ إيداع الطلب[3].

حيث تسمح الاستمارة بالتعرف على الطالب وعلى الهدف من رغبته للحصول على براءة الاختراع.

_ تحتوي الاستمارة على بيانات اجبارية تتعلق الأولى بالمودع نفسه أو بالوكيل الذي يتصرف باسمه "بيان لقب واسم المودع ومسكنه وجنسيته، إذا كان الامر يتعلق بشخص معنوي، اسم الشركة وعنوان مقرها وإذا كان الاختراع مشترك بين عدة اشخاص يجب تقديم بيانات بخصوص كل واحد منهم[4].

_ إذا كان إيداع الطلب من وكيل مفوض يجب ان يبين الطالب اسمه وتاريخ الوكالة.

اما النوع الثاني من البيانات الاجبارية وهي تلك المتعلقة بالاختراع نفسه والتي يجب ان يتضمنها الطلب وتتمثل في:

---

[1]– انظر المادة 20 فقرة 2 من الامر 03–07.

[2] – استمارة طلب براءة الاختراع ملحق (1).

[3] – انظر المادة 21 من الامر 03–07.

[4] – مادة 2،3/10 من الامر 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع.

العنوان الدقيق للاختراع والعبرة من ذلك تمييزه بسهولة عن باقي الاختراعات الأخرى المشابهة، ويجب ان تكون العريضة (الاستمارة) معززة بالوثائق الثبوتية لذا يفترض على الملف المودع ان يحتوي على وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق بالرسوم وكذا ضرف مختوم يتضمن وصف الاختراع والرسوم وبيانا وصفيا ملخصا كما يجب ان يختار مقياس الرسوم المحدد حسب درجة تعقيد الاشكال، بحيث يمكن تمييز التفاصيل بدون صعوبة، على نسخة مصورة ومنجزة مع تصغير تخطيطي يبلغ الثلثين، واذا كان المقياس على الرسم يجب الإشارة في ذلك ولا يذكر ببيان كتابي[1].

وقد اوجبت المادة 20 فقرة 03 من الامر 07/03 المودعين المقيمين في الخارج ان يمثلهم وكيل لدى المصلحة المختصة[2].

ب-الوصف

وهو ما يجب على الطالب ارفاقه مع الطلب ويكون هذا الوصف واضح بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى للمحترف تنفيذه[3].

ويتعدى الوصف في كونه الوثيقة الأساسية التي من اجلها يحصل الطالب على الحماية المطلوبة ليكون ضمان حماية قانونية جيدة للاختراع الموصوف مع وجوب احترام الشروط المنصوص عليها في التشريع وللذي بموجبه يجب ان يكون الوصف محرر بطريقة واضحة وكاملة حتى يستطيع رجل الحرفة فهم الاختراع وانجازه لكونه يحتوي على كامل التفاصيل التقنية بما في ذلك الرسومات والمخططات إذا اقتضى الامر لفهم الاختراع ليتسنى له التنفيذ[4].

ولكون وثيقة الوصف هي وثيقة تقنية أصبح لها دور قانوني وهذا ما اشترطه التشريع عندما اوجب ان ينتهي الوصف بمطالب تسمح بتحديد المميزات الجديدة للاختراع المقترح كما يتسنى للمحاكم تحديد اعمال التقليد المحتملة عند وقوع نزاع[5].

---

[1]- انظر المادة 22 من المرسو التنفيذي رقم 05-275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع.

[2]- المادة 20 فقرة 03 من الامر 07/03 نفس المرجع.

[3]- المادة 03/22 من الامر 07/03 نفس المرجع.

[4]- بلال نسيب، "**النظام القانوني لبراءة الاختراع**"، مذكرة ماستر، فرع قاون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص31.

[5]- عسالي عبد الكريم، "**حماية الاختراعات في القانون الجزائري**"، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع قانون اعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004-2006، ص58.

وقد أدت الأعمال الرامية إلى تقريب وتوحيد نظم تسيير براءة الاختراع على المستوى الدولي الى طرق متطابقة في مختلف البلدان، سواء من حيث نماذج استمارة الطلب والوثائق الثبوتية المرفقة إضافة الى نموذج وثيقة الوصف[1].

وبالنسبة لبيانات الوصف فقد جاءت محددة في المرسوم التنفيذي 275/05

وهي: محضر وصفي لا يتجاوز 250 كلمة تقدم هذي الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن ان تطلب الإدارة ترجمة هذه الوثائق باي لغة أخرى[2].

– تكتب نسختان من الوصف (الوصف والنظير) على الالة الكاتبة وتطبع بواسطة الطباعة الحجرية أو بمداد لا يمحى على ورق ابيض مقوى على شكل A4[3].

يكون نص الوصف مكتوب أو مطبوع على ظهر الورقة لا غير ويترك هامش من 3 الى 4 سم في اعلى الصفحة الأولى ونحو8 سم على الأقل في أسفل الصفحة الأخيرة ويترك بين السطور بياض قدره سطر ونصف وترقم السطور بالأرقام العربية عند ابتداء السطر ويستمر الترقيم ب 5 تكتب ايزاء السطر الخامس من كل صفحة يتم ترقيم الصفحات من الأولى الى الأخيرة في الأعلى وفي الوسط بأرقام عربية[4].

– يجب ان تبين مقدمة الوصف تسمية صاحب أو أصحاب الطلب تتضمن عنوان الاختراع وتمضي نسختا الوصف من قبل صاحب الطلب أو وكيله، كما يجب ان لا يظهر أي اسم في نص الوصف ولا على هامشه ما عدى الصيغ المشروحة التي تختص بالكيمياء أو الرياضيات ويتم تبيان في الوصف حروف أو ارقام الإحالة الى المراجع ووصف اشكال الرسوم حسب ترتيبها الطبيعي وتسجيل وصف الوحدات والرموز تبعا للموصفات الدولية المعمول بها كالنظام المتري والدرجات المئوية والوحدات الكهربائية والصيغ الكيمائية[5].

---

[1]– عسالي عبد الكريم، نفس المرجع، ص58.

[2]– راجع الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة واصدارها.

[3]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 275/05 نفس المرجع.

[4]– المادتين11،12 من المرسوم التنفيذي رقم: 275/05 نفس المرجع.

[5]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 275/05 نفس المرجع.

– يمكن ارفاق الرسوم مع الوصف في بعض الأحيان حتى يكون شاملا ومفهوما من اجل وصف تفصيلي لدحض الغموض عن الاختراع مما يلزم طالب البراءة إيداع ضرف مختوم يتضمن رسومات لتوضيح الوصف ويكون في نسختين (الاصلية و النظير) على ورق ابيض لين متين وغير لامع يكون مقياس علو ورقة رسم A4 وبصفة استثنائية مقياس A3 مع ترك هامش 2سم على الأقل على الجوانب الأربعة من الورقة كما يمكنه ان يباشر تجزئة نفس الشكل لعدة اشكال بواسطة خطوط مصحوبة بأحرف وأرقام مرجعية.[1]

– أما الملخص وهو عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف تسمح لأي قارئ سواء كام متعود على وثائق البراءة ام لا لفهم مستوى الموضوع كما انه يسمح بتقديم المعلومات التقنية في إطار بحث وثائقي وله دور في تقديم المعلومات التقنية وليس في تحديد الحماية القانونية المطلوبة.[2]

ثانيا– مكان الإيداع:

يلتزم طالب البراءة الذي يريد الحصول على سند استغلال اختراعه بتقديم طلب لدى هيئة مختصة، وفقا للقانون الجزائري فان هذه الجهة المختصة هي المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي انشا بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98–68 [3]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع حاليا لوصاية وزير الصناعة، وقد منحت له مهام تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية، خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين بحيث يقوم المعهد بدراسة الطلبات الرامية الى تسجيل الاختراعات ونشرها بالإضافة الى التكفل بتطبيق احكام الاتفاقيات والمعاهدات التي انظمت لها الجزائر.[4]

---

[1]– المادتين 18و19، المرسوم التنفيذي رقم: 275/05 مرجع سابق.

[2]– عسالي عبد الكريم،حماية اختراعات قانون الجزائري، مرجع سابق، ص64.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم: 98–68 مؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد القانون الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 11، صادرة في 01 مارس 1998.

[4]– قراش شريفة، "**الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة لونيسي علي–البليدة02 (الجزائر)،ا لمجلد 15 العدد 01 /2022، تاريخ النشر 2022/04/27، ص 727.

الفرع الثاني: أنظمة الفحص:

عند تقديم الطلب من صاحب الاختراع للجهة المختصة المذكورة سابقا للحصول على البراءة وفقا لشروط والإجراءات الضرورية تتولى هذه الهيئة فحص الطلب وفقا لتشريع المعمول به.

ومن خلال الدراسة يتبين انه يوجد أنواع من أنظمة الفحص نتناولها على النحو التالي:

أولا-نظام الفحص السابق:

تأخذ بعض التشريعات الأخرى، بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع، ومقتضى الاخذ بهذا النظام أن الجهة الإدارية المختصة تتلقى الطلبات وتقوم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية والشكلية معا، فعلاوة على ضرورة اتباع الإجراءات الشكلية بتقديم الطلب وايضاح البيانات الواجب قيدها فيه وتتأكد الإدارة من توافر المقومات الموضوعية للاختراع على الخبراء المتخصصين في ذلك.[1]

ومن مميزات هذا النظام انه يقلل من حالات النزاع مام القضاء كما تتصف البراءة الصادرة من الهيئة المكلفة بالثقة الكاملة كونها تستغرق أكبر وقت في الدراسة الموضوعية للاختراع.[2]

ثانيا-نظام عدم الفحص:

يعتمد هذا النظام على دراسة الطلب من الناحية الشكلية دون النظر في الشروط الموضوعية أي ان الإدارة في هذا النظام تعمل على التحقق بان الطلب المقدم محرر على استمارة المعدة لذلك مرفقا بكل البيانات الازمة ووصف الاختراع الموضح بالرسم والسندات التي تأكد ان طالب البراءة قد قام بتسديد رسوم الايداع.[3]

---

[1]- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة (1976)، ص89-91.

[2]- بكيش اميرة/رابحي صفيان، "**الحماية القانونية لبراءة الاختراع**"، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية- 2017/2016، ص28.

[3]- بكيش اميرة ورابحي صفيان،المرجع نفسه ص 29.

من إيجابيات هذا النظام انه يمتاز بالبساطة من جهة وقلة التكاليف من جهة أخرى، ذلك أنه لا يحتاج الى إجراء التجارب التي قد يتطلب فحص الاختراع والتأكد من صلاحيته كما لا يحتاج إلى خبراء ومختصين لإجراء التجارب.[1]

ومن سلبياته أن براءة الاختراع التي تصدر تكون محصنة ولا تعطي لمالكها، اذ يجوز لصاحب المصلحة الطعن فيها إذا نوفرت أسباب تبرر ذلك.[2]

ثالثا- نظام الفحص المختلط:

اختلق هذا النظام طريقا وسطا بين النظامين السابقين، لأنه يخول للإدارة فحصا معينا مع فتح باب المعارضة للغير وذلك قبل منح البراءة.[3]

ويعطي هذا النظام للغير الحق في الاعتراض خلال مدة محددة ويبقى طلب البراءة ذاته.

حيث ان الإدارة تقوم بفحص الطلب من الجانب الشكلي فقط، ثم تقوم بشهر الطلب حتى يعلم به الغير، ويستطيع من يهمه الامر الاعتراض عليه.

اما اذا لم يكن هناك اعتراض من الغير يطبق مبدأ أسبقية الإيداع ويصدر قرار منح البراءة.[4]

غير انه يعاب على هذا النظام انه يمكن نزع البراءة بعد تسجيلها وقد تشطب قبل ان تصبح محصنة بمرور فترة زمنية محددة قانونا[5].

---

[1]- قراش شريفة، مرجع سابق، ص735.

[2]-نفس المرجع، ص736.

[3]- بوعزة نادية بيروشي دليلة، "**التصرف في براءة الاختراع على ضوء احكام القانون الجزائري**"، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-، 2013/2012، ص23.

[4]- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص213

[5]- بكيش اميرة، رابحي صفيان، مرجع سابق، ص 29

رابعا- موقف المشرع الجزائري من الأنظمة الثلاثة:

تنص المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها: "**تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أوجدته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقة، وتسلم المصلحة المختصة للطلب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع.....**"[1]، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري اخذ بنظام عدم الفحص، أي بنظام اسبقية إيداع الطلبات دون الفحص الموضوعي لها وبمجرد استيفاء الشكل القانوني التي تكون تحت مسؤولية الطالب[2].

الفرع الثالث- التسجيل والنشر:

لقد كان المشرع الجزائري واضحا في اشتراطه للتسجيل والنشر مثلما كان صارما وواضحا لاشتراطه للكتابة اذ يجب ان يقيد عقد ترخيص في سجل البراءات وهو ما نصت عليه مادة 3/36: "**لا تكون العقود مذكورة في الفقرة أعلاه نافذة لمواجهة الغير الا بعد تسجيلها**".

أولا- التسجيل:

يتم تدوين كل براءات الاختراع على سجل خاص يمسكه "المعهد الوطني للملكية الصناعية"، وتدون البراءات حسب تسلسل صدورها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم حتى يتمكن أي شخص من الاطلاع على سجل البراءات[3]، التي تم تسليمها، ويمكنه الحصول على مستخرجات منه بعد تسديده الرسم المحدد (المادة 32 من الأمر 03-07).

---

[1]- المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع مرجع سابق.

[2]- مرمون موسى، "**ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص92.

[3]- جامع مليكة، "**الحماية القانونية لبراءة الاختراع**", مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد 02 الرقم التسلسلي 08, جوان 2018 ص116

ثانيا: النشر

عملا بمقتضيات المادتين 33 و34 من الأمر (03 –07) يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بنشر براءة الاختراع في نشرة رسمية للبراءات، كما أن المعهد يقوم بنشر براءات الاختراع والأعمال المتعلقة بتسجيلها بصفة دورية في نشرتها الرسمية، على أن تراعي في ذلك الاختراعات السرية التي نظمها المشرع في المادة 19 من الامر (03–07).

تعتبر هذه الشروط الشكلية التي يجب توفرها في براءة الاختراع غير ان المشرع اشترط أيضا في حالة ادخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات على براءة الاختراع ان تستوفي نفس الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب، وتثبت هذه العمليات بموجب شهادة تسمى الإضافة التي تمنح للمعني (مالك البراءة) أو ذوي الحقوق, ولمنح هذه الشهادة (شهادة الإضافة) يتعين على المعني ادخال كل الإضافات والتحسينات وفقا لشكليات المحددة قانونا، وفي فترة محددة "طول صلاحيات البراءة"، كما ان هذه الشهادة تنتج نفس الاثار التي تترتب عن البراءة الاصلية وتنتهي بانتهاء مدة هذه الأخيرة[1].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

إن الآراء الفقهية تعددت في تحديد الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر في الاختراع حتى يمكن اعتباره محميا بموجب قوانين الملكية الصناعية فهناك من ذهب الى تقسيمها الى شرطين وهما الجدة وشرط القابلية للتطبيق الصناعي[2]، وهناك من قسمها الى أربعة شروط، فأضاف الى الشرطين السابقين شرط وجود الاختراع وشرط ان يقوم الاختراع على نشاط ابتكاري، والبعض الآخر اعتبرها خمسة شروط فأضاف الى الشروط السابقة شرط عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة[3].

[1]– جامع مليكة، المرجع نفسه، ص 116.

[2] – رأفت أبو الهيجاء، **"القانون وبراءات الاختراع"**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع إربد الأردن، 2015، ص28.

[3]– رأفت أبو الهيجاء، المرجع نفسه، ص50.

ومن خلال ما سبق نجد ان الشروط الموضوعية للاختراع هي أربعة شروط نظرا لان شرط وجود اختراع لا داعي لبحثه فإن لم يكن شرط الجدة والقابلية للاستغلال الصناعي موجودين فانه لا مجال للحديث عن الاختراع لأننا لن نكون بصدد الاختراع وانما سنكون بصدد الابتكار[1]، وبالتالي فان الشروط الموضوعية للاختراع هي شرط الجدة، وشرط الفكرة الابتكارية، وشرط القابلية للاستخدام الصناعي، وشرط المشروعية.

الفرع الأول: شرط الجدة

المقصود من الجدة أن يكون هذا الابتكار الذي استحدث جديدا ولم يكن معروفا من قبل، أي ان يكون المخترع الذي يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره في التعريف به، حيث "**يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها**"(المادة 04 من الأمر (03- 07)[2]، فيجب إذن للبحث عن الجدة مقارنة الاختراع المطلوب حمايته بحالة التقنية، ولهذا يجب أخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات التي وصلت إلى الجمهور في أي مكان وأي زمان[3].

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الجدة المطلقة والتي يقصد بها عدم إذاعة سر الاختراع في أي زمان ومكان، وتفقد الاختراعات شرط الجدة بوصولها إلى الجمهور قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة والمهم أن يكون الجمهور قد اطلع على الاختراع فعلا، أو بمضمونه، مادام أن هذه المعرفة كافية لرجل المهنة ليتمكن من صنع هذا الاختراع، وعليه فالمعيار هو قدرة رجل المهنة أو الحرفة على نقل الاختراع، وبمفهوم

[1]– وحسب رأي Robbins and coulter و Marie Debourg إن الاختراع يعني بلورة أفكار جديدة ترتبط بالتكنولوجيا، أما الابتكار فيعني تطبيق وتجسيد هذه الأفكار، عادل رضوان "**دور الابتكار في دعم التنمية الصناعية في الجزائر**" مذكرة الماجستير قسم العلوم الاقتصادية ،تخصص تحليل اقتصادي ، جامعة الجزائر 3 ، 2011–2012، ص7.

[2]– أنظر المادة 04 من الأمر 03–07

[3]– جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مرجع سابق، ص 113.

المخالفة إذا لم يتمكن هذا الأخير من نقل الاختراع أو الاطلاع على سره فإن هذا الاختراع يعد جديدا.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري منح للمخترع مهلة من أجل إيداع طلب الحماية بالرغم من تعرف الجمهور على الاختراع، حيث نص في المادة: 4 فقرة 2 من الأمر – 03– 07 المتعلق ببراءة الاختراع :"**لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال اثني عشر شهرا التي تسبق إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية اثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق**"، يستفاد من المادة أن إفشاء سر الاختراع خلال 12 شهرا السابقة عن الإيداع لا يؤثر على قابليته للبراءة فهو يعد جديدا بالرغم من تعرف الجمهور عليه، فالمخترع الذي يكشف للمجتمع الة صناعية معروفة من قبل لا يأتي بشيء جديد لهذا لا يوجد سبب قانوني لمنحه البراءة، وبالتالي لا يوجد اختراع الا اذا كانت المنشأ ذات طابع أصيل.

ولقد أقر المشرع الجزائري مدة طويلة لصالح المخترع في حالة عرض اختراعه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا دون أن يقوم بإيداع طلب بشأنه، على سبيل المقارنة المادة 4/2 من المرسوم التشريعي رقم:93– 17 حيث كان المشرع المصري يمنح لصاحب الاختراع مهلة 6 أشهر من تاريخ عرض الاختراع في المعرض الدولي من اجل طلب حماية اختراعه، وبالتالي تساوت أحكام هذه المادة مع المادة 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، ولقد أقر المشرع الجزائري مدة طويلة لصالح المخترع في حالة عرض اختراعه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا دون أن يقوم بإيداع طلب بشأنه، على سبيل المقارنة المادة 4/2 من المرسوم التشريعي رقم:93– 17 حيث كان المشرع المصري يمنح لصاحب الاختراع مهلة 6 أشهر من تاريخ عرض الاختراع في المعرض الدولي من اجل طلب حماية اختراعه، وبالتالي تساوت أحكام هذه المادة مع المادة 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري[1].

[1]– جامع مليكة، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مرجع سابق، ص136.

الفرع الثاني: شرط الفكرة الابتكارية

إن شرط الابتكارية يأتي كشرط ثاني من شروط الموضوعية التي ينبغي البحث عنها في الاختراع حتى يكون الاختراع موضوعا للحماية القانونية، من خلال حصوله على البراءة، فشرط الابتكارية يعني ان تكون الجوانب الفنية في الاختراع غير معروفة من تلقاء ذاتها بالنسبة للمتخصصين في نفس المجال الصناعي ولذلك يجب ان يؤدي الاختراع الى احداث طفرة في التقدم الصناعي أو ان يشكل حدثا ذو قيمة في مجال صناعي معين فلا تعد خطوة ابتكارية طبقا لهذا الحكم من اتفاقية TRIPS مجرد الاتيان بشيء أفضل أو أحداث نتائج أحسن مما هو قائم فعلا[1].

وبالرغم من تنوع واختلاف المعايير المتبعة لتحديد ابتكارية الاختراع حسب الاجتهادات الفقهية فان المعيار الأصح والذي ينبغي اتباعه هو معيار رجل المهنة متوسط الخبرة لأنه المعيار الأقرب للعدالة والصحة من الناحية المنطقية وهذا ما اخذت به دولة الامرات العربية المتحدة في الحكم على مدى توافر الفكرة الابتكارية في الاختراع وكذلك في المملكة المغربية.[2]

في حين أن المشرع الجزائري قد وضع النصوص القانونية الكفيلة بتوفير المناخ المناسب للمخترع الجزائري حتى يمكنه من التعبير عن ابتكاراته بكل حرية واطمئنان وتنفيذها في ارض الواقع دون أن يتعرض لأي اعتداء أو انتهاك لحقه في استغلالها وتحقيق ما يصبو اليه من أرباح ومزايا.[3]

---

[1]– باسم عبد الرزاق محمد الشيخ"، براءة الاختراع وتطور حمايتها في إطار القانون الدولي"، ط1، العدد 38، 2023، mksq.journals.ekb.eg.

[2]– رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، مرجع سابق، ص40

[3]– فرحات حمو، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، **"حماية الاختراعات في القانون الجزائري"**، العدد3، 2012/09/03، ص255، www.asjp.cerist.dz

الفرع الثالث: شرط القابلية للاستغلال الصناعي

لا يكفي توافر ابتكار جديد لإمكان الحصول على براءة إختراع، في القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع، وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون الابتكار الجديد قابلا للاستغلال الصناعي وهو المتفق عليه في غالبية التشريعات الخاصة بحماية الاختراعات.[1]

وشرط القابلية يعبر عن الطابع التطبيقي للاختراع، وهذا ما يقتضي بطبيعة الحال أن يكون خاصية صناعية يمكن استعمالها في مجال الصناعة بشكل عام وهذا ما تضمنته المادة السادسة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث نصت على ما يلي : "**يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع والاستخدام في أي نوع من الصناعة**"، فالاختراع موضوع الحماية القانونية لا يشكل بذاته تقدما صناعيا، بل يجب حتى يؤدي هذا الاختراع إلى التقدم الصناعي في مجال الصناعة والزراعة أن يتحول إلى مستحدث اقتصادي، وهذا ما يقصد به التطبيق الصناعي للاختراع أو التطبيق العملي للاختراع العلمي، والذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو إلى تخفيض الإنفاق على الإنتاج أو إلى تحسين المنتجات.[2]

فالمتفق عليه فقها وقانونا أن الاختراع يجب أن ينتمي إلى عالم المادة وليس إلى عالم الفكر،[3]ويجب أن يكون له أثر ملموس ونفعي ولا ينتمي إلى الحقائق العلمية المجردة وبالتالي وانطلاقا من ذلك يجب استبعاد الاكتشافات العلمية والنظريات العلمية والكشف عن القوانين الطبيعية، وعن خصائص المواد الطبيعية من مفهوم الاختراع كمحل للبراءة، والحقيقة أن تطلب هذا الشرط . القابلية للاستغلال الصناعي ـ في الاختراع كأساس لحمايته القانونية، إنما هو انعكاس للتصورات الأولى التي صاحبت نشأة نظام الحماية والتي ما زالت قائمة في غالبية القوانين المعاصرة، ويبرر ذلك بأن المجتمع لا يكافئ المخترع عن طريق منح احتكار الاستغلال عن الإضافة إلى التراث المعرفي والنظري، بل من الإضافة إلى الثروة المادية بعبارة

---

[1]– يسرية عبد الجليل، "**حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة**"، ط2005، دار المعارف بالإسكندرية، ص18.

[2]– رأفت أبو الهيجاء، "**القانون وبراءات الاختراع** «، **مرجع** سابق، ص99.

[3]– مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص77.

أخرى يجب أن تكون الفكرة التي توصل إليها المخترع من خلال اختراعه تشبع حاجة إنسانية ، أي يمكن تحويلها إلى ناتج صناعي واستغلالها مباشرة في المجال الاقتصادي بوجه عام.[1]

الفرع الرابع: شرط المشروعية

يقصد بشرط المشروعية هو ان يكون الاختراع غير مخالف للنظام العام ولا للآداب العامة وان لا يوجد مانع قانوني يحول دون تسجيل الاختراع.[2]

إن اتفاقية تريبس أكدت في المادة 3/1/27 في نصها على أنه[3]:**(المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع .....2 يجوز على للبلدان ان تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الاخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الاضرار الشديد بالبيئة شريطة ان لا يكون الاستثناء ناجما فقط عن حضر قوانينها لذلك الاستغلال.....)**

ومن الأمثلة عن الاختراعات الغير مشروعة كمن يصنع الة لتزييف النقود أو آلة لتحطيم الخزائن الحديدية أو فتحها، أو الكشف عن عقاقير الغرض منها الإجهاض اذا انه متى أعطيت البراءة لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة لما ينشأ عن استغلالها من اخلال للنظام العام وحسن الادب.[4]

---

[1]– مرمون موسى، مرجع نفسه، ص78.

[4]– رافت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، مرجع سابق، ص43.

[3]– تم التوقيع على اتفاقية تريبس بمراكش في 15 أبريل 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1995" ،وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بما فيها ملحق اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حتى ديسمبر عام 1999 (135)دولة، منها 09 دول عربية هي: الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، تونس، جيبوتي، قطر، الكويت، مصر، موريتانيا، وتوجد حاليا عدة طلبات تحت الدراسة في منظمة التجارة العالمية مقدمة من: السعودية، سلطنة عمان، الجزائر، الأردن، السودان، لبنان، اليمن، وقد حصلت على وضع مراقب بالمنظمة كل هذه الدول من أصل 36 دولة، وقد اجتازت الأردن مرحلة التفاوض وحصلت على موافقة المنظمة في 02 نوفمبر سنة 1999 ،ولن تضاف إلى قائمة الدول الأعضاء إلا بعد اجتياز المراحل الوطنية اللازمة داخل الأردن ثم تقديم وثائق الانضمام والتصديق".

[4]– قاسمي عبد العالي، ميدة يزيد، طعبلي هارون، "**الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، 2021/2020، ص20.

كما أن المشرع الجزائري فقد اوجب شرط المشروعية من خلال نص المادة /8 من الأمر (07 –03) على أنه: "لا يمكن الحصول على براءة الاختراع..." إذا كان الاختراع مخلا بالنظام العام والآداب العامة ومن أمثلة الاختراعات المخلة بالنظام العام والآداب العامة اختراع آلة للقمار أو لتزييف النقود أو للإجهاض.....[1].

وفكرة النظام العام والآداب العامة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فهي فكرة فضفاضة ذلك أنه ما يمكن اعتباره مخلا بالنظام العام والآداب العامة في دولة ما، لا يمكن اعتباره كذلك في دولة أخرى.

[1] – جامع مليكة الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مرجع سابق، ص 115.

المبحث الثاني: الحقوق المترتبة عن الحصول على براءات الاختراع

تعد براءة الاختراع حقا من حقوق الملكية الفكرية ،حيث يضمن لها هذا الحق الحماية القانونية، فبراءة الاختراع أداة تنفيذ سياسة التطور الاقتصادي والتكنولوجي باعتباره وسيلة لتشجيع الابتكارات المحلية ،فالقانون يعترف للمخترع بحق خاص على ابتكاره والاستفادة منه ماليا فيلزم كل مالك للاختراع بالكشف عن المعلومات المتعلقة باختراعهم للجمهور من اجل شراء المعارف التقنية مقابل الحماية بموجب البراءة الممنوحة له، ونتيجة لما تقتضيه مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع لا يكون للمخترع حق دائم مؤبد على ابتكاره بل لا بد من تقييده لمدة محددة قانونا وخلال هذه المدة الزمنية على الغير استعمال أو استغلال المخترع موضوع الحماية وإلا كان عرضة للعقوبات المقررة قانونا[1].

وقد نصت المادة 10من الأمر 03-07 على ما يلي: "**الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 الى 8 أعلاه أو ملك خلفه**".

ومن خلال نص المادة أعلاه نجد ان المشرع الجزائري حدد الصفة القانونية لصاحب الاختراع مما ينجر عنه التصرفات القانونية التي يسمح لصاحب الاختراع أو خلفه القيام بها، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب، كما سنتطرق لحق استئثار صاحب الاختراع باختراعه في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الحق في الحصول على براءة الاختراع والتصرفات القانونية التي يتمتع بها صاحب الاختراع.

لقد تطرق المشرع الجزائري لحق التصرف لصاحب البراءة في اختراعه من خلال نص المادة 11 من الأمر 03/07 بما يلي: "**لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص**".

[1] – عتيقة بلجبل، "**النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد8، العدد1، سنة2017

كما يحق لمالك البراءة التصرف بها وفقا لأحكام القانون إذ تنتقل ملكية براءة الاختراع بعدة طرق كغيرها من الأموال المعنوية بكافة أسباب انتقال الملكية، فهي تنتقل بالميراث أو العقد، فإذا توفي صاحب البراءة انتقل الحق فيها إلى ورثته كما تنتقل جميع الحقوق المترتبة عليها من احتكار استغلالها أو حق التصرف فيها.[1] والتي سنناقشها في الفروع الأتية.

الفرع الأول: الحق في التنازل على ملكية براءة الاختراع:

يعتبر عقد التنازل عن ملكية براءة الاختراع من عقود البيع التي تخضع لأحكام القانون المدني من حيث اركانه (رضا-محل-سبب)، وكذلك من حيث بطلانه (اكراه-تدليس-غلط) وفقا لنص المادة 351 وما يليها من القانون المدني[2].

أولا- شروط ابرام عقد التنازل عن البراءة:

تضمنت المادة 36 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع قابلية الانتقال الكلي أو الجزئي لبراءة الاختراع أو الشهادات المضافة، وذلك وفقا لشروط حددتها على سبيل الحصر والتالي نصها:" **تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو عن براءة الاختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا، تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن، المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات.**

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها"

من خلال هذا النص نجد ان المشرع الجزائري اعطى لمالك الاختراع الحق في التصرف كليا أو جزئيا كما يمكن ان يكون هذا التصرف على شكل هبة أو رهن أو ترخيص غير انه يجب توفر شروط لصحة هذا العقد وهي شروط شكلية وأخرى موضوعية.

---

[1]- سميحة القيلوبي، **الملكية الصناعية**، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص238.

[2]- أمر :75-58مؤرخ في 26 سبتمبر 1975-المتضمن القانون رقم 05-10مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو2005، الجريدة الرسمية، عدد44، مؤرخ في: 26 يونيو2005.

1- لشروط الشكلية لإبرام عقد التنازل عن البراءة:

ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر من خلال نص المادة 36 فقرة 2من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع "تشترط الكتابة في العقود المتضمن انتقال الملكية أو التنازل .....ويجب ان تقيد في سجل البراءات"[1].

حيث تتمثل هذه الشروط في الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع والقيد في سجل البراءة على مستوى الإدارة المختصة بإصدار البراءة.

أ- الكتابة في عقد التنازل عن البراءة:

نص عليها الأمر 03-07 صراحة في نص المادة 36 فقرة 2 حيث اوجب توفر شرط الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يؤدي الى بطلان عقد التنازل عن البراءة.

كذلك تناولها القانون التجاري في نص المادة 99 فقرة 2:"**تبقى براءات الاختراع التي يشملها التنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها للقواعد التي يقررها التشريع المعمول به** " (ويقصد بالتشريع المعمول به هو القانون المتعلق بحماية الاختراعات).

ب- القيد في السجل الخاص بالبراءات:

نصت المادة 99 في الفقرة الأولى من القانون التجاري على ان ملكية براءة الاختراع المرتبطة بالتنازل عن المحل التجاري يجب قيده على مستوى المعهد الجزائري للملكية الصناعية.

وقد اوجب الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع القيد على مستوى هذه الإدارة التي تخصص سجلا خاصا يسمى بالسجل الخاص بالبراءات.

[1]- انظر المادة 36 من الامر 03-07.

2-الشروط الموضوعية لعقد التنازل عن البراءة: إن الشروط الموضوعية التي تنص عليها أحكام القانون المدني هي صفة الملكية للمتنازل والمحل والثمن[1].

1-صفة الملكية للمتنازل عن براءة الاختراع :يجب أن يكون المتنازل المالك الشرعي للبراءة، وفي حالة عكس ذلك يمكن أن يكون محل دعوى استحقاق[2] ترفع من قبل صاحب البراءة الحقيقي.

في حالة ما إذا كانت براءة الاختراع محل ملكية مشتركة لابد من الرجوع إلى القواعد العامة، نظرا لعدم وجود أحكام خاصة بالملكية المشتركة لبراءة الاختراع في الأمر 21 20 رقم03-07

2- محل التنازل عن براءة الاختراع: إن المحل يعتبر شرط من شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع ويقصد بالمحل "براءة الاختراع"، ويشترط لصحته أن يكون موجودا وساري المفعول وقت انعقاد العقد، فإذا كانت براءة الاختراع مثلا متقادمة أو انتهت مدة صلاحيتها لا ينعقد العقد انعقادا صحيحا، ويعتبر التنازل باطلا لتخلف المحل لذا يجب للمتنازل له اخذ الاحتياطات اللازمة قبل ابرام العقد[3].

3-ثمن التنازل عن البراءة: يترتب على المتنازل له القيام بدفع الثمن حسب الاتفاق المبرم مع المتنازل، ويتم تحديد الثمن على عوامل كثيرة، فالمتنازل يقدر ثمن مقابل البراءة التي سيقدمها المتنازل له بناء على ما بذله من مجهود في الوصول اليها وما ستحقه من مردود مالي، والمتنازل له يقدر الثمن بناء على المنفعة التي ستعود عليه من استغلال تلك البراءة خلال فقرة عقد تنازل[4].

---

[1] -مرمون موسى، "**ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري**"، مرجع سابق، ص104.

[2]- السعيد الباح، "**التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة حمة لخضر-الوادي،2017-2018، ص9.

[3] - السعيد الباح،المرجع نفسه، ص11.

[4]- عمر براهيم محمد خليفة، **عقد تنازل عن براءة الاختراع**، رسلة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014/2013، ص 105.

ثانيا- أشكال التنازل عن البراءة:

تختلف أشكال التنازل فقد تكون بمقابل عن طريق دفع مبلغ مالي أو بدون مقابل على شكل مستقل أو تكون مرتبط بمحل تجاري كما يكون ذلك التنازل كليا، أو جزئيا.

أ- التنازل بمقابل أو بدون مقابل: ويكون التنازل بمقابل عند الاتفاق على ثمن محددا أو قابل للتحديد يتفق عليها الطرفان في بنود العقد.

كما يمكن ان تكون دون مقابل على شكل هبة أو عن طريق وصية وفقا لنص المادة 775: من القانون المدني أو المادة 202 من قانون الاسرة[1].

ب- التنازل بشكل مستقل والتنازل المرتبط بمحل تجاري: تنص المادة 78 في الفقرة 3 من القانون التجاري على ما يلي: "**يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الايجار والمعدات والبضائع وحق الملكية (الصناعية والتجارية ...).**

أي يجب أن ينص العقد صراحة على ذلك لأنه يجب قيد هذا التنازل على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ج- التنازل الكلي أو الجزئي:

يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتنازل عن حقوقه كلية أو يمكن أن يحتفظ بجزء منها وذلك وفقا لما يلي.

التنازل الكلي: أي بجميع ما يتفرع عنه من حقوق وفي هذه الحالة تنتقل الى المتنازل اليه جميع الحقوق المترتبة عل هذه الأخيرة ويحل بذلك المتنازل اليه محل المتنازل في جميع ما له من حقوق وما عليه من التزامات وبالتالي يصبح له حق الاستئثار لاستغلال البراءة أو التصرف فيها (بالبيع-الرهن -الهبة -مقاضاة الغير ...) [2].

[1] – مرمون موسى، مرجع سابق، ص105.

[2]– سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 222.

التنازل الجزئي: أي ان يتنازل المالك عن جزء من فقط من براءة الاختراع كحق الانتاج وحده أو حق الاستغلال لمدة معينة، أو في إقليم محدد وهي الأكثر شيوعا، كذلك منح ترخيص للغير أو تصرف آخر خارج الحدود[1].

الفرع الثاني: رهن براءة الاختراع

تطرق المشرع الجزائري في المادة 36 من الأمر 03-07 في نصها: " **تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات". كما أنه "لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها**"[3].

أي أنه يستطيع مالك البراءة الحصول على قروض إذا كان وضع البراءة كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا، ويشترط في رهن البراءة الكتابة.

كما يجوز رهن براءة الاختراع مستقلة عن المحل التجاري كما يمكن أن ترهن ضمنه باعتبارها أحد عناصره وفي هذه الحالة لا يكفي تسجيلها ضمن رهن المحل التجاري في السجل التجاري، وإنما لابد من تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية[2].

الفرع الثالث: الحق في الترخيص التعاقدي

وقد نصت عليه المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع "**يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها ان يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد**"[3].

---

[1]- حيحاط آسيا، خير الدين كهينة، "**حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري**"، مذكرة نيل شهادة ماستر حقوق، قسم قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية 2014-2015، ص 12.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص152.

[2]- حيحاط أسيا، خير الدين كهينة، مرجع سابق، ص 12.

[3]- الامر 03-07، مرجع سابق

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري جعل الترخيص اختياريا فهو عقد رضائي يتم بين طرفين، مكتوب يسجل في سجل البراءة على مستوى المصلحة المختصة للمعهد، فيكون الترخيص لشخص واحد ويمكن منح الترخيص لأكثر من شخص في ان واحد، يكون كليا أو جزئيا[1].

وأي استعمال تعسفي للرخصة يعد باطلا حتى من المرخص نفسه، ومدة عقد الترخيص هي مدة البراءة، يصبح للمرخص له حق شخصي باستغلالها في نطاق شروط العقد، مع إمكانية منح ترخيص للعير من الباطن مع موافقة المرخص الذي تبقى له جميع حقوق التصرف[2].

المطلب الثاني: حق الانتفاع ببراءة الاختراع

وإذا كان موضوع البراءة طريقة صناعية فلمالك البراءة الحق في منع أي شخص من استعمال طريقة صنع أو استخدام المنتوج أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، ولمالك براءة الاختراع أيضا حق التنازل عنها للغير وذلك بإبرام عقود التراخيص لاستغلالها والتصرف فيه.[3]

وفيما يتعلق بنص المادة 11 من الأمر 03-07، فقد حدد المشرع الجزائري أنه إذا كان موضوع الاختراع منتجًا، يحق لصاحب البراءة منع الغير من التصنيع أو الاستخدام أو البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد المنتج.

علاوة على ذلك، من بين الحقوق التي تمنحها البراءة لمالكها حق الانتفاع بها، وكذلك حق التصرف فيها، وسيتم مناقشة ذلك على النحو التالي:

1- نص المادة37، المرسوم رقم: 05-275، المعدل والمتمم.

2- جبار رقية، "**حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية الاقتصادية، المجلد57، العدد02، 2020، ص220.

3- المادة 11من الامر 03-07 مرجع سابق.

الفرع الأول: الحق في احتكار استغلال البراءة:

نصت المادة 11من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات والملغى أنه "تخول براءة الاختراع مالكها الحق فيما يأتي مع مراعاة المادة 14 من نفس الأمر[2]:

- صنع المنتوج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.

- استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الأغراض.

- استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الأغراض.

- منع أي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعيا دون رخصة من المخترع.

والملاحظ من خلال هذه الفقرة أن المشرع بين ذلك الحق الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها بحيث تمكنه من أن يحتكر ميدان استغلال الاختراع المحمي بموجب تلك الوثيقة (صناعيا وتجاريا) فلا يجوز للغير استعماله إلا برضاه[1].

وفيما يتعلق بالحدود المتعلقة بمجال حق استئثار استغلال الاختراع، فقد حددها التشريع من حيث الزمان والمكان بالإضافة إلى بعض الاستثناءات على النحو التالي:

[1]- حياة شبراك، "**حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري**"، رسالة الماجستير تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر، 2002 -2001، ص114.

1- نطاق الحق في براءة الاختراع من حيث الزمان

خص المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر 03-07 في نصها أن:" مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به[1].

واختلفت بعض القوانين في تحديد المدة فالبعض حددها بـ 15 سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة أومن تاريخ إكمال الوثائق وتجدد سنويا بدفع الرسوم المقررة سنويا كالقانون العراقي والبلغاري والقانون الروماني أما القانون الإنجليزي فقد حددها بـ 16 سنة[2].

2- نطاق الحق في براءة الاختراع من حيث المكان

وتجدر الإشارة إلى أنه من الأفضل منع المخترعين من الترخيص باستغلال براءات الاختراع الخاصة بهم أو التخلي عنها خارج الإقليم دون موافقة الدولة، حيث يؤدي ذلك إلى حرمان الدولة منها لان الاختراع في الخارج هو حق للدولة التي ليست طرفًا في اتفاقية باريس، لأن هذه الاتفاقية تمنح مواطني الدول الأطراف الحق في تسجيل اختراعاتهم في أي من هذه الدول[3].

أما بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية باريس فتستطيع أن تحمى براءتها في جميع الدول الأطراف دون غيرها، أما إذا كان هناك شخص آخر في إحدى الدول الأطراف له اختراع مماثل ولم يحصل على البراءة فيستطيع أن يطلبها بعد مرور سنة من تاريخ طلب البراءة الأولى إن لم يكن قد طلبها صاحب البراءة في الإقليم الطرف في الاتفاقية، وهذا ما نصت عليه الفقرة أ-1 من المادة 4 من الاتفاقية "**كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية**

1- المادة 11من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات والملغى، قانون براءات الاختراع الجزائري، ص 04.

2- عبد الله حسين الخرشوم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص93.

3- عبد الله حسين الخرشوم،المرجع نفسه، ص93.

يتمتع هو وخلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد"[1].

الفرع الثاني: الاستثناءات على حق احتكار استغلال الاختراع

تنص المادة 14من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "**عند تاريخ إبداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب بها قانونا إذا قام أحد عن حسن نية"**[2]:

– بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

– بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو خذا الاستعمال، ويحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

– إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لها واللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام[3].

[1]– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 وتعد هذه الاتفاقية الدولية اول خطوة كبرى تتخذ لمساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الاخرى

[2]– المادة 14 من الامر 03–07.

[3]– المادة 14 من الامر 03–07، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية صاحب براءة الاختراع

المبحث الأول: الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا للتشريع الداخلي

ان الملاحظ لبراءة الاختراع يجدها هي سند الملكية للاختراع والضمان القانوني لها، حيث تنصب في منح مالكها حق احتكار، واستغلال اختراعه، وتعمل على تشجيع الابداع والاختراع وحمايته وفق القانون، وضمان له حق متابعة كل من تعدى عليها، إذا فهو يستفيد من حماية مدنية وحماية جزائية وهذا ما سوف نتناوله في موضوعنا.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحماية صاحب براءة الاختراع

عرف العالم منذ العصر الحديث تطورات كبيرة في كل مجالات الحياة، من تطور علمي واختراعات جديدة حيث تسهل على الانسان حياته اليومية، ونظرا لأهمية الابداع الفكري وتشجيعه للاستمرار في الابتكار والاختراع والابداع، نجد أن القانون قام بحماية الافكار العلمية والاختراعات واضاف لها الصبغة القانونية، قصد حماية الاختراع وصاحبه من الاعتداءات التي قد تمس به، ومن هنا ظهرت براءة الاختراع حيث تعتبر سند الملكية لصاحب براءة الاختراع، اين يتمتع بكل حقوقه الاستئثارية ويستفيد منها وحقوقه محفوظة من كل تعدي[1]، حيث يستطيع ان يستفيد من دعوى الاعتداء على حق ملكية، ودعوى المنافسة الغير مشروعة وهذا ما سوف نتطرق اليه على النحو الاتي:

الفرع الأول: دعوى الاعتداء على حق ملكية البراءة

لقد انتشرت في الاعوام الاخيرة ظاهرة التقليد أو ما يعرف بجريمة التقليد حيث أنها اصبحت تنتهك العلامات المحمية ببراة الاختراع، أين أضفت لها حماية مدنية مباشرة، برفع دعوى التعويض عن الاعتداء على حق ملكية العلامات بالتقليد.

[1] – حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية (التعريف بحقوق الملكية الفكرية)، المنضمة العالمية للملكية الفكرية، سلطنة عمان، WIPO/IP/MCT/04/DOC.4A، شوهد في: 2023/04/15 على الموقع: https://n9.cl/b4cgs

من جهة لم يعرف المشرع الجزائري دعوى الحماية من التقليد، بل اكتفى بالتطرق لها في نص المادة 61 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[1].

أولا- تعريف دعوى التقليد

لتبيان مفهوم التقليد لغة واصطلاحا أجمع أغلب المفكرين والفقهاء على أن التقليد هو عكس الابتكار، في حين تطرق المشرع الجزائري إليه في الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات، وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

1-التقليد لغة:

التقليد مصدر الفعل قلّد (بالتضعيف) ومادته الثلاثية قلد، كما جاء في معجم مقاييس اللغة القاف واللام والدال أصلان صحيحان يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به، والآخر على حظ ونصيب... وأصل القلد الفتل يقال: "قلدت الحبل أقلده قلداً، إذا قتلته ..." [2].

عبارة عن إتباع الإنسان غيره بقول أو بفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه[3].

---

[1]- مطماطي راوية، "انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 02، العدد02، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019، ص244.

[2]- عبد القادر محمد القيسي الدكتور، **الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية وعند أبي حنيفة**، دار الكتاب العلمية، بيروت، ص 149.

[3]- ياسين بن عمر، جرائم التقليد المضفات الادبية والفنية واليات مكافحتها في التشريح الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية قاصدي مرباح، ورقلة، ص 38.

كما يمكن القول أن التقليد هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر، والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة لكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على الحقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الشأن في حقوق صاحب العلامة التجارية[1].

2-التقليد اصطلاحا

لقد تطرق المشرع الجزائري في الامر 06-03 المتعلق بالعلامات في المادة 26 مع مراعاة احكام المادة 10 من نفس القانون هي كل عمل يمس بحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة[2]، ويعتبر المشرع الجزائري ان كل الاعمال التي تمس بشكل مباشر أو غير مباشر بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة هي جريمة تقليد، كما ايضا تمس جريمة التقليد المستهلك بحيث يصيبه ضرر، مثال تقليد علامة دواء حيث يكون هنا المساس بالصحة العامة مباشرة[3].

إذا التقليد هو القيام بصنع أو تقليد لعلامة دون رجوع الى موافقة صاحب العلامة وتعد هنا جريمة ويعاقب عليها القانون وكل متعدي على الحقوق الاستئثارية يتحمل المسؤولية المدنية بالتعويض لصاحب العلامة الحقيقي دون أن ننسى المتابعة الجزائية

والتقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر، والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك، إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع ويتم تقليد الاختراع عن طريق

---

[1]- صالح سعيدي، "جنحة تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري"، **دراسة وصفية وتحليلية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، د-ت، ص ص 5-6، شوهد في 2023/04/25، على الموقع: https://n9.cl/6ic4f

[2]- المادة 26، الأمر رقم: 06/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة رسمية، الصادرة في23 يوليو 2003، العدد44، ص26.

[3]- سارة بن صالح، "جريمة تقليد العلامة تجارية"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 15، جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي، جوان 2016، ص389.

قيام الفاعل بصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواء تعلق الأمر بنتائج جديدة أو طريقة جديدة أو تطبيق بطريقة معروفة أو باختراع مركب[1].

ثانيا- عناصر فعل التقليد لبراءة الاختراع

يدخل في تكوين فعل التقليد الذي يمس بحق صاحب براءة الاختراع عنصران أساسيان حتى تقوم المسؤولية المدنية ورفع دعوى الاعتداء على حق الملكية نتطرق إليها على النحو الآتي:

1-الفعل الغير مشروع

هو احد اركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن فعل التقليد الذي وقع وقد مس حق صاحب الاختراع وقد تطرق المشرع الجزائري له من خلال المادة 61 والمادة 11 من الامر 03-07 فهي تخول الى صاحب براءة الاختراع الحق الاستئثاري حيث تمنع القيام بالتصرف في هذا الحق دون رجوع الى صاحبه واخذ رضاه، وهنا يتضح الفعل غير المشروع في فعل التقليد مباشرة في المساس بعلامة أو موضوع البراءة حيث يعتبر معتدي ويعاقب عليها القانون[2].

2-النتيجة

ويتمثل في تحقق نتيجة معينة تتمثل في الضرر الذي يلحق صاحب البراءة، حيث يكفي أن يعلم مرتكب جريمة التقليد أنه قام بهذا الفعل، حيث يجتمع فيه عنصرين الضرر المادي المعنوي وحسب المادة 61 من الامر 03-07 يكون المقلد قد تعمد تقليد موضوع براءة الاختراع

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص150.

[2]- الامر رقم:07/03، المادة11 والمادة61، المؤرخ في19 جويلية2003، متعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد44 الصادرة في23 يوليو 2003، ص ص29...35.

اذا جريمة تقليد في القانون الجزائري جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي العام، والجهل بصدور براءة الاختراع لا يصبح عذرا، لان الجهة المختصة تقوم بنشر براءة الاختراع قصد اعلام الجمهور.

وبالاطلاع على نص المادة61 من الامر 03-07 نجد أن المشرع قد جرم فعل التقليد، كما استوجب توافر شرطين لحدوث فعل الاعتداء على صاحب براءة الاختراع، وتحقق المسؤولية المدنية للفعل غير المشروع والمتمثل في التقليد، وهما:

أ-وجود براءة اختراع صحيحة ومحمية قانونيا: إذا يجب توافر الشرط الاساسي هو ان تكون البراءة صحيحة حيث تتوافر على الشروط الموضوعية والشكلية فبتالي يصبح كل عمل يمسها بعد تسجيل البراءة هو تعدي صريح يخول لصاحبه المتابعة القضائية[1].

ويشترط ايضا ان يكون المخترع قد أودع طلب تسجيل الحماية قبل الاعتداء لكي يثبت حقه في احتكار واستغلال اختراعه في المدة القانونية التي تسري من يوم ايداعه للطلب وكل الاعمال التي مست براءة الاختراع قبل طلب تسجيل لا تعد مساس بحقوق صاحب الاختراع ولا تشكل جنحة التقليد[2].

ب- عدم تمسك المقلد بأفعال مبررة: تستبعد جريمة التقليد في حالة وجود افعال مبررة لان المنطق يقضي بعدم اعتبارها عملية تقليد، فالأعمال التي ينجزها شخص شريك في براءة الاختراع لا تعتبر جنحة تقليد، اذا أمكن ان يشترك شخصان أو اكثر في الاختراع[3]، كما لا يعد مقلدا الشخص الذي استفادة من رخصة جبرية شريطة ان لا يتجاوز حدود العقد.

---

[1]- مطماطي راوية، المرجع نفسه، ص246.

[2]- رقيق ليندة، مرجع سابق، ص89

[3]- المادة 10 من الامر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع.

الفرع الثاني: المنافسة الغير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة الغير مشروعة أحد الطرق التي يستفيد منها صاحب براءة الاختراع للحفاظ على حقه، حيث له الحق في رفع دعوى الاعتداء على حق ملكية ودعوى المنافسة الغير مشروعة، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال ما يلي:

أولا تعريف المنافسة الغير مشروعة:

من حقوق صاحب براءة الاختراع رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة طالما هو يمتلك وثيقة براءة الاختراع التي هي بمثابة السند القانوني الذي يحمي صاحب البراءة من اي اعتداء.

فقد عرف بعض الفقهاء دعوى المنافسة الغير مشروعة بأنها: خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي سعيا وراء منافع غير مشروعة، على حساب بقية، مزاحمية يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري[1]، وفي تعريف أخر نجد أنها استخدام الشخص لطرائق ووسائل منافية للقانون والعادات المحمية الجارية في التجارة والصناعة أو مخالفة للشرف والأمانة والاستقامة التجارية تجاه تاجر آخر بهدف الإضرار به.

لم يعرف المشرع الجزائري دعوى المنافسة الغير مشروعة بل اكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها غش وممارسات غير نزيهة في قانون 04-02 ضمن المواد 26

[1]- عماد حمد محمود الابراهيمي، **الحماية المدنية لبراءة الاختراع والاسرار التجارية**، ط1، مكتبة قانون والاقتصاد، رياض، 2016، ص212.

و27[1]، والحق في رفع دعوى قضائية ضد الجهة التي اعتدت على صاحب البراءة في قانون 03-07 المادة58 [2].

أما المبدأ العام فإن كل شخص اصابه ضرر من شخص اخر يلزم عليه التعويض ومنه لرفع دعوى المنافسة الغير المشروعة في المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على أنه: "كل فعل أي من كان يرتكبه بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض[3].

والتعدي على الحق في براءة الاختراع قد يأخذ صورة المنافسة غير المشروعة كما هو الحال، في القيام بأعمال تثير الالتباس حول سلع وخدمات الجهات المنافسة، أو القيام بأعمال تضليل الجمهور حول حقيقة المنتج، أو القيام بالحصول على الأسرار الصناعية بطريقة غير قانونية. وفي الأجمال، خروج عن قواعد الصدق والشرف والأمانة والعادات والتقاليد الصحيحة، أو أي لجوء إلى استخدام أساليب مخالفة للقانون[4].

---

[1]- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المواد 26-27.

[2]-الأمر 03-07، المرجع السابق، المادة 58.

[3]- الامر 75-58، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، قانون المدني، معدل ومتمم بالقانون05-10، المؤرخ في: 20 يونيو2005، الجردة الرسمية، العدد 55، 36.

[4]- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية براءة الاختراع- الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية-العلامة التجارية- البينات التجارية**، ط2، دار ثقافة لنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص145.

ثانيا شروط المنافسة الغير مشروعة

والتي هي نفس شروط العمل الغير المشروع وتتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما لا يمكن اللجوء الى دعوى المنافسة الغير مشروعة الا بتحقق الاعتداء على حق مكتمل جميع عناصره (براءة الاختراع)، وهذا ما سوف نتطرق اليه في على النحو الآتي:

1- الخطأ: لم تعرف القوانين الخطأ عند تنظيمها للمسؤولية عن العمل الغير مشروع، بل ترك ذلك للفقه والقضاء حيث استقر رأي الفقه والقضاء على انه هو اخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل بذلك الواجب، يتضح لنا من خلاله ان الخطأ مرتبط بعنصرين الأول الاخلال بواجب قانوني والثاني إدراك المخل بذلك الواجب[1].

لكن الخطأ في دعوى المنافسة الغير مشروعة يختلف عن الخطأ في دعوى المسؤولية عن العمل الغير مشروع حيث لتعرف عن الخطأ في دعوى المنافسة الغير مشروعة يجب ان تكون هناك منافسة بين شخصين وان يرتكب أحدهما خطاء في هذه المنافسة، ويتحقق الخطاء في عمل المنافس سواء توفر لديه قصد الاضرار بالغير وسوء النية، أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الاهمال بحقيقة المنافس[2].

والاساس الذي اتفق عليه الفقه والقضاء في تحديد الخطأ في دعوى المنافسة الغير المشروعة هو "القيام بأفعال لا تتفق بقواعد الامانة والشرف والنزاهة في التجارة".[3]

كما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف له بل اكتفى بالإشارة له في المادة120 من القانون المدني[4]، حيث تقع هنا المسؤولية التقصيرية لمرتكب الخطاء.

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، **الحماية القانونية للعلامة التجارية مدنيا وجنائيا**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2020، ص181.

[2]- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع نفسه، ص182.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص387.

[4]- بن عمورة سمير، "حماية العلامة التجارية من التقليد كالصورة من صور المنافسة الغير مشروعة"، **مجلة معالم الدارسات القانونية وسياسية**، المجلد:04، العدد01، جامعة المدية، 2020، ص445.

والملاحظ هنا من خلال ما سبق أن شرط الخطأ اساسي في المنافسة الغير مشروعة وبه تحقق دعوى منافسة الغير مشروعة.

2-الضرر:

كما يجب ان يكون الخطاء يلزم ان يترتب وجود ضرر وهذا يشترط في دعوى منافسة الغير مشروعة حيث يثبت المدعي الضرر الذي لحقه من منافسة الغير مشروعة غير انه لا يلزم ان يكون ضرر قد وقع فعلا، بل يكفي ان يكون محتمل الوقوع في المستقبل، كما انه لا يلزم ان يكون ضرر ماديا يكفي ان يكون ادبيا[1]، وتقرر المسؤولية هنا ومن اجراءات القضاء هنا فيما يلي:

- القيام بإجراءات رفع الضرر الاحتمالي كاتخاذ الاجراءات التي من شئنها إزالة اللبس بين منشئتين وذألك على اساس ان ضرر الاحتمالي يعتبر ضرر حقيقي لأنه تهديد بضرر ومنه يعوض بإزالة تهديد والامر بإجراءات الكفيلة بمنع تحقق الضرر المحتمل[2].

كما ان دعوى المنافسة الغير مشروعة ليست لتعويض الضرر فقط بل هي ايضا دعوى علاجية ووقائية في ان واحد لذلك لا يشترط لرفع دعوى منافسة الغير مشروعة ان يكون ضرر قد تحقق وانما يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر فتامر المحكمة باتخاذ إجراءات الازمة لمنع وقوعه[3].

3 -العلاقة السببية بين الخطاء والضرر

يتوجب وجود علاقة (رابطة) سببية بين الخطاء في دعوى المنافسة الغير المشروعة والضرر الذي اصاب صاحب الدعوى (المدعي)، وأن إثبات توافر هذه الرابطة في دعوى المنافسة الغير مشروعة لا يكون بالأمر سهل في جميع الحالات، فبالتالي إن تحقق ضرر يكون سهل اثبات الرابطة السببية وان كان ضرر محتمل يكون من صعب إثبات ذلك[4].

---

[1]- الدكتور احمد محرز، **القانون الجزائري التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1980، ص201.

[2]- الدكتور احمد محرز، المرجع السابق، ص 201.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص389.

[4]- دكتور احمد محرز، المرجع السابق ص201.

وللمطالبة بتعويض يجب أن تكون علاقة سببية بين الخطاء في افعال المنافسة الغير مشروعة التي قام بها المعتدي والضرر الذي وقع على صاحب العلامة المحمية قانونا، وأن لم يستطع صاحب العلامة اثبات هذه العلاقة بين فعل الاعتداء والضرر لا يمكنه الاستفادة من التعويض، حيث ان القانون06-03 المتعلق بالعلامات يعطي لصاحب العلامة حق تعويض وبوقف اعمال الاعتداء حتى قبل وقوعها والهدف من ذلك هو منع وقوع ضرر على علامة مستقبلا الانه في دعوى المنافسة الغير مشروعة وفقا لقانون 02-04 لا يمكن مطالبة بتعويض الا بعد وقوع ضرر واثبات المضرور علاقة سببية بين افعال منافسة غير مشروعة وضرر الحاصل.[1]

ومنه يجب توافر الرابطة السببية بين فعل الاعتداء وما نتج عنه من ضرر لقيام دعوى المنافسة الغير مشروعة والتي يسميها المشرع الجزائري الممارسات الغير نزيهة حيث يكون فيها طرفان الأول المدعي الذي اصابه الضرر والثاني هو المدعى عليه الذي تسبب في احداث هذا الضرر.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لحماية صاحب براءة الاختراع

جراء الاعتداءات المتكررة على صاحب براءة الاختراع وما تسببه لهذا الاخير من ضرر تم حمايتها بصيغة قانونية واتفقت جميع التشريعات على ذلك وتصدى الى جميع الاعتداءات الواقعة لها واقرار عقوبات لتحصينها منها عقوبات اصلية ومنها عقوبات تكميلية والجرائم المتصلة بها وهذا ما سوف نتطرق اليه على نحو الاتي:

[1]– ميلود سلامي، "دعوة منافسة الغير مشروعة"، **دفاتر سياسة والقانون**، العدد06، جامعة باتنة، 2012، ص184.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لحماية صاحب براءة الاختراع

نجد من خلال هذا الفرع أن المشرع الجزائري قد سن مجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها ردع مختلف الجرائم المرتكبة في حق صاحب براءة الاختراع، وهو ما سنتطرق إليه من خلال تبيان العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة التقليد.

أولا- العقوبات الاصلية لجريمة التقليد:

براءة الاختراع تعطي صاحبها حقوقا وفي نفس الوقت كما تعطي الحقوق تفرض على الغير بالتزام متمثل في عدم التعدي على براءة الاختراع، والتعدي هنا غالبا ما ينحصر في تقليد الاختراع أو بيع منتوجات مقلدة وهذا ما يستوجب الردع بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ويكون معرض الى العقوبات التالية:

نجد المشرع الجزائري قد أدرج تقليد كجريمة وقد اقر عقوبة وتتمثل في الحبس حيث نجد الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع في المادة61 "يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من6 اشهر الى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة الف دينار (2.500.000 دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هذه العقوبتين فقط".

والمادة 62"كما يعاقب ايضا بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد اخفاء الشيء المقلد أو اخفاء عدة اشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها الى تراب الوطني"[1].

الملاحظ ان المشرع الجزائري قام بفرض نوعين من العقوبات الأولى تتمثل في الحبس والثانية في الغرامة، ويجد انه قد رفع العقوبة في الغرامة والحبس حيث كانت في السابق تتراوح من شهر الى 6 اشهر وغرامة تقدر بأربعين الف دينار جزائري(40.000 دج)

[1]- المادة 61-62، الامر 03-07، متعلق ببراءة الاختراع.

الى اربعمئة الف دينار جزائري (400.000 دج) وفي حالة العود ايضا في جريمة تقليد لقد ضاعف العقوبة حيث تصبح من شهرين الى سنة والغرامة من ثمانين الف دينار جزائري (80.000 دج) الى ثمانمائة الف دينار جزائري (800.000 دج)[1]، ومنه نجد ان القانون القديم قد تطرق الى حالة العودة في جريمة تقليد(فضاعف العقوبة) بينما في القانون الجديد 03-07 لم يتطرق الى ذلك.

ترجع الأهمية الكبرى للحماية الجزائية لبراءة الاختراع، الى دفع وتحفيز صاحب البراءة على تقديم مزيد من الابتكارات والاختراعات وحماية حقوقه الاستئثارية وتمتع بها وردع كل من يعتدي عليها بموجب قوة القانون.

ثانيا- العقوبات التكميلية لجريمة التقليد

يتم الحكم ايضا بالعقوبات تكميلية الى جانب العقوبات الاصلية بهدف الحد من الاعتداء وما سببه من ضرر وللقاضي سلطة التقدير بالحكم فيها أو لا وهذا يتعلق بكل من المصادرة والاتلاف والغلق المؤقت والغلق النهائي ونشر الحكم.

1-المصادرة: يأمر القضاء بها كعقوبة تكميلية للعقوبة الاصلية للمحكوم وهي نزع ملكية المال جبرا على مالكه واضافته الى ملك الدولة بغير مقابل وهي ناتجة عن الاستغلال الغير الشرعي للمنتوج المقلد[2]، تتمثل المصادرة في الآلات والادوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع والمنتوجات المقلدة وتتصرف فيها باي طريقة تراها مناسبة مثل تسليم المنتوجات المقلدة الى جمعيات خيرية والمؤسسات العامة[3].

---

[1]- المادة 35، المرسوم التشريعي93-17 المؤرخ7 ديسمبر 1993، متعلق بحماية الاختراع، جريدة رسمية، عدد81.الصادرة في 8 ديسمبر 1993

[2]- مراد اولاد النوي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في تشريع الجزائري، **مجلة طبنه لدراسات العلمية والاكاديمية**، مجلد04، العدد02، جامعة غرداية،2021، ص864

[3]- صلاح زين الدين، الالمرجع السابق، ص165

2-الاتلاف: وهو عقوبة جوازيه تتمثل في إفساد وتدمير المواد والمعدات المستعملة في تقليد حيث يكون الاتلاف مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة وأمن المستهلك مثال الادوية والاغذية المقلدة التي لا تتوفر على شروط صحة والامان، ويكون الاتلاف غير مقبول عندما لا تكون المنتوجات غير ضارة وتوفرت فيها شروط السلامة الصحية، أي يلزم الربط بين المنتوجات المقلدة من جهة وعدم صلاحية أو صلاحيتها من جهة أخرى حيث يمكن الاستفادة منها في مصلحة العامة مثال تسليمها الى جمعيات الخيرية حيث تتصرف بها حسب الحاجة(توزيعها على المحتاجين .....الخ)[1].

3-الغلق المؤقت أو نهائي: حيث يعتبر الغلق المؤقت أو نهائي من العقوبات التكميلية لجريمة تقليد حيث يتم غلق المؤسسة التي تمت فيها جريمة التقليد باعتبارها هي التي هيئت الظروف الملائمة للقيام بالتعدي (جنحة التقليد) مما يجعل استمرار هذه المؤسسة في نشاطها يزيد من وقوع جرائم مماثلة لها مما يستوجب غلقها بصفة مؤقتة أو نهائية [2]، وجاء في الأمر 03-06 في المادة32 الغلق المؤقت والنهائي.

ولقد نصت المادة الثامنة من قانون رقم06 -23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006المعدل لقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري بتالي "يترتب على عقوبة غلق مؤسسة منع المحكوم عليه من ان يمارس فيها نشاط الذي ارتكبت فيه الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة اما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية، وخمسة سنوات في حالة الدانة لارتكاب جنحة، ويجوز ان يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء"[3]، نرى أن هذه العقوبة قد انارت موضوع الغلق المؤقت والغلق النهائي.

---

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص166

[2]- مراد اولاد النوي، المرجع السابق ص 865

[3]- قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الامر66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد:84 الصادرة في 24 ديسمبر2006.

4- نشر الحكم: يمكن للمحكمة نشر حكم الصادر ضد كل من قام بتقليد المنتوجات وقام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها، أو الادعاء بانه حاصل على براءة الاختراع حيث ينشر الحكم لثبوت ارتكابهم هذا الجرم وتحقق ادانتهم من قبل المحكمة ويكون النشر في جريدة والغاية من النشر هي احاطة الجمهور بأمر التقليد حتى يحذروه ولا يقعوا في الغش وتحذيرهم[1]، والغاية من النشر هي اعلام الجمهور والحفاظ على حقوق صاحب براءة الاختراع واعلام الغير بان كل اعتداء على الحقوق الاستئثارية يتلوه المتابعة القضائية.

الفرع الثاني: الجرائم المتصلة ببراءة الاختراع في التشريع الجزائري

بناء على ما درسناه من نصوص التشريعية السابقة المتعلقة ببراءة الاختراع والافعال التي تمس منها وتشكل اعتداء على حقوق صاحب البراءة وينتج عنها جرائم التي يترتب عنها جرم تقليد الاختراع والجرائم المتصلة به حسب قانون03-07 هي جريمة بيع منتوجات مقلدة أو عرضها للبيع وجريمة اخفاء المنتوجات مقلدة وجريمة استيراد المنتوجات المقلدة وادخالها الى تراب الوطني.

أولا- جريمة بيع منتوجات مقلدة أو عرضها للبيع

بالإضافة الى ان جريمة تقليد قائمة ويترتب عليها مسؤولية جزائية فان كل ما يتعلق بها يعتبر من الجرائم المعاقب عليها المادة 62 من قانون03-07، حيث انها تمس بحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة لان البيع شمل المنتوج المحمي[2]،هذه الجريمة ليس موضوعها تقليد الاختراع وانما هي حيازة المنتجات المقلد وعرضها للبيع نجد ان مشرع الجزائري وازن بين جريم تقليد وجريمة بيع اشياء مقلدة حيث يعاقب بنفس العقوبة كل من يبيع منتوجات مقلدة أو يعرضها للبيع امام الزبائن فالطرق تختلف والهدف واحد، وعرض المنتجات المقلدة يشكل

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص166.

[2]- شبراك حياة، المرجع السابق، ص 144.

ترويجا لهذه السلع، وهذا ما قد يؤدي الى اخلال الثقة في المنتوجات الاصلية وهذا خرق واضح للقانون و للحماية القانونية التي احاطها القانون لبراءة الاختراع[1].

كما يزداد الضرر الذي ينتج عن بيع المنتوجات المقلدة حيث هذا الفعل لا يتضمن فقط مساسا بحقوق صاحب براءة الاختراع وانما يتضمن المساس بحقوق المستهلكين، الذين يقدمون على شراء هذه المنتوجات المقلدة ويفعون فيها ثمن غاليا اعتقادا منهم بانها سلع حقيقية[2].

ثانيا- جريمة اخفاء اشياء مقلدة

يعتبر اخفاء المنتوجات المقلدة أو حيازتها من الصور التي جرمها المشرع الجزائري بنص المادة 62 من قانون 03-07، وبالاستناد الى الامر رقم66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري في المادة 378[3]، التي تنص على "كل من اخفى عن علم اشياء محولة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة الى خمسة سنوات وغرامة مالية من (500دج)الى(20.000 دج)" والنظر الى هذه المادتين نجد ان الفعل المجرم هنا هو فعل الاخفاء، ويكون هذا الفعل تهرب واضح من القانون وعليه تتم المتابعة الجزائية لمرتكبه أمام القضاء كما يكون لها نفس عقوبة البيع أي أن المشرع جرمها بنفس النص سالف الذكر.

وأن كان الحائز قد استغله أو استعمله لغرضه الشخصي تختلف جنحة الاخفاء عن جنحة الاستعمال وبالغض عن النظر ان كانت الحيازة تتبعها ملكية أم لا أو حيازة مؤقتة، المهم ان يكون الحائز على علم بأن الاشياء التي بحوزته مقلدة وبتالي يكون قد ارتكب جرم الاخفاء[4].

---

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص154.

[2]- امين مصطفى محمد، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية**، دار الجامعة الجديدة،2010، الاسكندرية، ص123.

[3]- المادة 378، الأمر 66-156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4]- شبراك حياة، المرجع السابق، ص144.

ثالثا-جريمة استيراد منتوجات مقلدة

يعتبر ادخال الاشياء المقلدة الى تراب الوطني ايضا فعل مجرم بنص المادة 62 من الامر 03-07 حيث منعت البيع والحيازة والاستيراد، فإذا قام المستورد بإدخال الشيء المقلد الغير المحمي ببراءة اختراع يكون هنا قد اقترف جرم استيراد اشياء مقلدة ويتحمل المسؤولية الجزائية نجد ان المشرع الجزائري من خلال هذا التجريم قد منح حماية اكثر توسعا فوق التراب الوطني لبراءة الاختراع بحضر ادخال المنتوج المقلد الاجنبي الصنع الى تراب الوطني، حتى وان كان ادخالها ليس لغرض البيع فأنه يكون المستورد مرتكب للجريمة ويتابع قضائيا لأنه فيه مساس بالحقوق الاستئثارية لصاحب علامة[1]، ويعاقب عليه القانون بنفس عقوبة البيع والحيازة.

ولقد ثار التساؤل بشان أن كانت هذه الاشياء المقلدة التي تم استيرادها بقصد الاستعمال الشخصي حيث استقر الفقه على ان جريمة استيراد منتجات مقلدة محمية ببراءة اختراع لا تتوفر جريمة تقليد هنا الا اذا كان الاستيراد بقصد الاتجار، هذا فضلا عن أن مرور هذه المنتوجات المقلدة بإقليم الدولة Transit لا يشكل في حد ذاته جريمة طالما انها لم تعد للعرض أو للبيع أو التداول بقصد الاتجار فيها اذا لا يترتب على الفعل اي منافسة أو ضرر لصاحب البراءة بالدولة التي عبرت خلالها هذه المنتوجات[2].

والملاحظ أنه من خلال ما أطلعنا عليه نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى جريمتين هما أيضا متصلتان بجرائم التي تمس براءة الاختراع هما جريمة الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع وجريمة تزوير سجل براءة الاختراع سوف نتطرق لهما على نحو التالي:

[1]- شبراك حياة، مرجع نفسه، ص145.

[2]- امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص58

1) جريمة الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع:

حيث ان موضوع هذه الجريمة لا ينصب على واقعة التقليد أو بيع المنتوجات المقلدة وحيازتها أو استيرادها وانما ينصب على الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع اي ضهور الفاعل (الجاني) بأنه متحصل على براءة اختراع، في حين انه في الحقيقة ليس كذلك، والهدف من هذه الجريمة هو بيع المنتجات بإعدائه انها مسجلة ومتحصلة على براءة الاختراع حيث يقوم بوضع بيانات بدون وجه حق مما يؤدي الى اعتقاد المستهلكين ان تلك المنتوجات متحصلة على براءة الاختراع، وهي في الاصل بيانات كاذبة الهدف منها ترويج لسلع المقلدة وتكون في اعلانات عن تلك المنتجات أو على الأدوات التي يتم تعبئة فيها المنتجات أو على المغلفات الموضوعة عليها،[1] حيث تدخل هذه الجريمة في المنافسة الغير مشروعة، وتم حسب القانون المصري تجريمها بعقوبة من عشرين الف جنيه مصري (20.000ج.م) الى مائة الف جنيه مصري (100.000ج.م) المادة32 البند الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية المصري كل من وضع بغير حق على منتجات أو الاعلانات أو علامات تجاري أو ادوات تعبئة أو غير ذلك، بينات تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على براءة[2]، والحكمة من هذه العقوبة هي محاربة منافسة الغير مشروعة وحماية المستهلكين ايضا[3].

2) جريمة تزوير سجل براءة الاختراع

سجل براءة الاختراع هو السجل الذي تقيد فيه جميع براءات الاختراع حيث تكون محمية بموجب القانون حيث يشرف عليه مسجل براءة الاختراع، يدون فيه أسماء الاشخاص الممنوحة لهم امتيازات الاختراعات وعناوينهم واشعارات ارخص وتحويل ورخص التعديلات وامتيازات الاختراعات الملغاة وغير ذلك من الامور التي قد تعين من حين الى اخر، بحيث يصبح مرآة حقيقية لجميع الاجراءات والامور التي تمس البراءات الممنوحة، ونظرا لأهمية

---

[1]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص157

[2]– قانون 82، المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المصري،2002، مصر، المادة32، شوهد في:2023/04/22 على الموقع: https://n9.cl/hqacf

[3]– امين مصطفى محمد، المرجع السابق ص60

محتويات هذا السجل فقد فرض القانون عقوبات في المادة 53 من قانون الامتيازات والاختراعات والرسوم بتالي: على كل من يدون قيدا كاذبا أو تسبب في تدوينه أو كتابة محرر مزور يستدل به على اساس انه نسخة من قيد ادراج في سجل براءة الاختراع، وابرازه حين تأدية شهادة مع علمه أنه بعدم صحة هذا القيد أو المحرر حيث يعاقب بالحبس من مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتي هذه العقوبتين[1].

والملاحظ لهذا الفعل يجده جريمة تزوير أو الاشتراك فيه ومنها ما يشكل جريمة استعمال المزور، أو جريمة اصطناع مصادقة كاذبة[2].

[1]– قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني، رقم22، سنة1953، المادة 53، شوهد في 2023/04/22 على الموقع: https://n9.cl/zfm1pt

[2]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص158

المبحث الثاني الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا للاتفاقيات الدولية

براءة الاختراع هي سند قانوني الذي يحمي بموجبه الاختراع وصاحبه داخل الدولة لكن نظرا للاعتداءات التي تمس براءة الاختراع في الخارج (المستوى الدولي)، استوجب وجود حماية قانونية خارجية أي دولية، لأنه لم تكفي الحماية القانونية الداخلية لبراءة الاختراع، فهي تقف عند حدود إقليم الدولة التي سجلت فيها البراءة، أي بمعنى اخر تلك الحماية تسري في نطاق الدولة التي سجلت فيها ولا تسري في الدول الأخرى، وهذا ما يعرف بمبدأ السيادة الاقليمية، مما استوجب التفكير في حماية دولية للاختراعات عن طريق اتفاقيات ومعاهدات دولية لحماية براءة الاختراع على المستوى الدولي ومن أهمها اتفاقية باريس واتفاقية تريبس التي سوف نتطرق اليها على النحو التالي:

المطلب الأول الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق اتفاقية باريس

لقد كان سابقا التنظيم القانوني لبراءة الاختراع محصورا بالتشريعات الوطنية اما الان أصبح تنظيم القانوني ايضا على مستوى الدولي بفضل الاتفاقيات والمعاهدات حيث كان لها الفضل في الحماية الخارجية وتضافر جهود الدول من اجل ذلك ومن اهم الاتفاقيات التي اضفت الحماية الدولية اتفاقية باريس التي سوف نتطرق لها في الاتي:

الفرع الأول: اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس المبرمة في 20مارس 1883 في العاصمة الفرنسية من طرف 11 دولة[1]، بمثابة اتفاق دولي لحماية الملكية الصناعية والدعامة الاساسية لها، ويجوز اي دولة ان تنضم اليها بشرط ان تقبل الاتفاقيات بنصها القائم وقت الانضمام[2]، وتطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية وتجارية على أوسع معانيها بما في ذلك الاختراعات والرسوم والنماذج

[1]– الدول المشاركة (بلجيكا، فرنسا، جواتيمالا، ايطاليا، البرازيل، السلفادور، هولندا، البرتغال، صربيا، اسبانيا، سويسرا)

[2]– فاضلي ادريس، **المدخل الى ملكية الفكرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص246

الصناعية ونماذج المنفعة والعلامات الصناعية أو التجارية أو علامات خدمة أو الغير اسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة مشروعة[1].

وهي أول اتفاقية لحماية براءة الاختراع على المستوى الخارجي، والتي عدلت في اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية ببروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967، تنص المادة 1/1 من اتفاقية باريس على أنه يُشكل من الدول التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية.[2]

ولقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات الاخيرة بمقتضى الأمر 75-02 المؤرخ في 9 يانير1975[3] وأصبحت تمثل هذه الاتفاقية جزء من تشريع الداخلي ولقد اسفرت لنا هذه الاتفاقية ثلاثة مبادئ[4]:

* مبدأ المسواة بين المواطنين ورعايا دول الاتحاد

* مبدأ حق الأسبقية

* مبدأ استقلال البراءات.

[1]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص171.

[2] – جوامع مليكة، المرجع السابق، ص130.

[3]– الامر 75/02 مكرر، المؤرخ 1975/01/09، المتضمن اتفاقية ستوكهولم لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الجريدة الرسمية، العدد81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993.

[4]– فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص247.

أولا- مبادئ اتفاقية باريس كأسس لحماية صاحب براءة الاختراع

تطبق اتفاقية باريس على الملكية الفكرية والصناعية بأوسع معانيها بما في ذلك الاختراعات حيث اقرت مبادئ الغاية منها حماية صاحب براءة الاختراع على الصعيد الدولي التي سوف نتطرق لها في تالي:

1- مبدأ المساواة بين المواطنين ورعايا دول الاتحاد

يقضي هذا المبدأ بمسواة رعايا دول الاعضاء مع مواطني الدولة المرغوب حماية الاختراع على اقليمها وتمتد هذه المسواة الى غير رعاية الدول الاعضاء بشرط ان يكون لهم موطن (اقامة) ولهم منشاة صناعية حقيقية أو تجارية وفعالة في اقليم الدولة الاتحادية حيث يتمتع المخترع الاجنبي بنفس الحقوق التي يتمتع بها المخترع الجزائري لان الجزائر انضمت لاتفاقية باريس سنة 1975 بمقتضى الامر 75-02[1] والمادة 2 من اتفاقية باريس تنص المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد، حيث تثبت لهم الحق في الحماية والتظلم من كل مساس بحقوقهم وبنفس شروط المطبقة على مواطني دولة.

ومبدأ المساواة يتيح لدول الاتحاد أدني ما يمكن من الحماية في المسائل ومن المسائل التي تعتبر جديرة بالحماية بين دول الاتحاد قاعدة التزام صاحب براءة الاختراع بالاستغلال قاعدة انه يترتب على عدم الاستغلال سقوط البراءة[2]. ويستفيد الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس، وعند تعارض أحكام القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقية بشأن الحماية يكون لرعايا دول الاتفاقية ومن يفصل بينهم أن يتمسكوا بأحكام الاتفاقية[3].

---

[1]- علام بن عودة، حماية القانونية الدولية لبراءة الاختراع في ضل اتفاقية باريس لسنة 1883، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، مجلد8، العدد الأول، مارس2023، ص ص661-662.

[2]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص247.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق ص ص182-183.

2- مبدأ حق الاسبقية

تنص المادة 4 من اتفاقية باريس بأن "كل من أودع طبقا للقانون في احد دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة الاختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الاخرى بحق الاسبقية خلال المواعيد المحددة، وتسري هذه المدة من تاريخ ايداع الطلب الأول مدة 12 شهرا[1].

حيث أن طلب براءة الاختراع من شخص ثاني في احد دول الاتحاد لا يثير صعوبة متى كان هذا الاختراع غير معروف من قبل في هذه الدولة أو لم يتقدم احد بطلب، اما اذا كان الاختراع قد سبق صدور براءة بشأنه أو تقدم أحد عنه بطلب الحصول على براءة في مثل هذه الحالة يثور مبدأ الافضلية أو بين مقدم طلب الاجنبي والاخر(الذي تقدم بطلب الثاني) وتكون الافضلية هنا للأجنبي متى كان قد قدم طلبه في الدول الاخرى خلال المدة المحددة، ولا يجوز لمن بداء استغلاله في دول الثانية ان يبقى مستمرا متى وقع بعد تقديم صاحب الاسبقية في طلبه عند دول الاتحاد[2].

وعليه أن قيام الشخص بتسجيل اختراعه في دول من الدول الاتحاد يعطي اختراعه الحماية في اي دولة من دول الاتحاد لمدة سنة، ولا يجوز للغير طلب تسجيل ذلك الاختراع خلال المدة المذكورة في دولة من دول الاعضاء في اتفاقية باريس ولا يجوز استغلال الغير لذلك الاختراع خلال المدة المذكورة وكل تسجيل لذلك الاختراع يعتبر باطلا وكل استغلال يعتبر تعديا[3].

[1]- المادة 4، اتفاقية باريس بشان الملكية الصناعية،20 مارس 1883،

[2]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص248

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص184

3- مبدأ استقلال البراءات

تنص المادة 4 مكرر 2 من اتفاقية باريس أنه "تكون البراءات التي تتطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء كانت هذه منضمة أو غير منضمة إلى الاتحاد"[1] مفاد هذا النص أن براءات الاختراع الممنوحة عن نفس الاختراع في مختلف دول الاتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض، وتأسيسا لذلك فإن منح البراءة في دولة من دول الاتحاد لا يلزم دولة أخرى من دول الاتحاد أن تمنح البراءة لذلك الاختراع، كما أن رفض براءة الاختراع أو إلغاؤها أو شطبها في دولة من دول الاتحاد لا يكون سببا لدولة أخرى من دول الاتحاد يجعلها ترفض منح البراءة[2].

ومنه فالبراءات التي تمنح من دول سواء كانت منضمة الى اتفاقية باريس أو لا تعتبر مستقلة عن بعضها البعض ولا تأثير لهذه البراءات عن بعضها البعض لان كل واحدة منهم تحيا حياتها القانونية الخاصة بها وفق لتشريع كل دولة منحت البراءة فيه سواء تعلق الامر ببطلانها أو سقوطها أو مدة حمايتها القانونية وعليه فان انقضاء البراءة باي سبب من اسباب الانقضاء في دول معينة لا اثر له في دول الاخرى[3].

ثانيا- دور اتفاقية باريس في حماية براءة الاختراع

كما تقر اتفاقية باريس مجموعة من المبادئ تحمل ايضا في طياتها مجموعة من القواعد العامة أيضا وهي:

- التراخيص الاجبارية.
- عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي.

---

[1]- المادة 4 مكرر2، اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية1883

[2]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص174.

[3]-جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد4، العدد2، جوان2018، ص131

- عدم المساس بحق الدولة المتعاقدة بأبرام اتفاقية خاصة.
- توفير الحماية المؤقتة للاختراعات في المعارض الدولية.

1- الترخيص الاجباري

المبدأ العام يقضي باستغلال صاحب براءة الاختراع اختراعه وهذا بمبدأ الالتزام بالاستغلال لكن ان لم يستغل اختراعه فرضت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الترخيص الاجباري وهذا لمواجهة تعسف صاحب البراءة واحتكاره لها والهدف من ذلك المصلحة العامة.

أ- تعريف الترخيص الاجباري:

لم تتطرق التشريعات الى وضع تعريف محدد للترخيص الاجباري واكتفت بالنص على احكامه سواء كانت اتفاقية دولية ام قوانين وطنية اما على مستوى الفقه فقد وردت العديد من تعاريف لترخيص الاجباري حيث عرف انه «كل موقف يحصل فيه مالك البراءة على مقابل مالي جراء التعدي على اختراعه»[1].

إلا أن اعتبار الترخيص الاجباري تعديا على اختراع مالك البراءة امر مرفوض فهو رخصة منحها القانون لجهة معينة ولا يمكن استخدامها تعديا، كما ان هذا تعريف يركز على جانب واحد في الترخيص الاجباري وهو المقابل المالي الذي يحصل عليه مالك البراءة دون الاشارة الى العناصر الاخرى كدور السلطة المختصة لمنح الترخيص، وارادة المالك في رفضه الاتفاقي وايضا الحالات التي يجوز فيها طلب الترخيص الاجباري[2].

---

[1]- هدى جعفر ياسين الموسوي، **الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2012، ص ص23-24.

[2]- هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع نفسه.

وعرف الفقه ايضا الترخيص الاجباري بأنه: «إجراء اداري لمواجهة الاخلال بالتزامات عقد اداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع اشباعا لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الاجراء الى احلال الغير محل المخترع الاصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول»[1].

والملاحظ في هذا التعريف انه قد حصر سلكة اصدار الترخيص الاجبارية بالجهات الادارية باعتباره اجراء اداري متجهلا بدالك النظم القانونية التي تعطي للقضاء سلطة اصدار التراخيص الاجبارية على شكل قرار قضائي بعد ان ترفع لها دعوى بذلك[2].

نجد أن المادة 5 من اتفاقية باريس قد اقرت منح التراخيص الاجبارية حيث لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ اجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص اجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا هذا سبب يجيز لدولة منح الترخيص الاجباري[3].

ولا يكون الترخيص الاجباري الذي تفرضه الدولة الا وفق شروط وقيود عادلة تضمن حق صاحب براءة الاختراع.

ولا يجوز منح اي ترخيص إجباري [4]على اساس عدم استغلال الاختراع موضوع البراءة الا بناء على طلب جرى ايداعه بعد مرور ثلاث أو اربعة سنوات على عدم استغلال الاختراع

---

[1]– موسى مرمون، **الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد31، العدد02، جوان 2020، ص700.

[2]– هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص25.

[3]– المادة 5، اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية1883.

[4]– يقصد به الترخيص الذي تمنحه احدى السلطات العامة وليس الترخيص الذي يمنحه صاحب البراءة.

موضوع البراءة أو على استغلاله له بصورة غير كافية، ويجب رفض الترخيص الاجباري إذا قدم صاحب البراءة اسبابا مشروعة تبرر تراخيه[1].

ولقد نضم المشرع الجزائري الترخيص الإجباري في الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في المواد 38-39 -49، حيث نجد الرخص الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لي نقص فيه والرخص الإجبارية للمنفعة العامة حيث هذه الاخيرة يمنحها الوزير المكلف بالملكية الصناعية عندما تقتضي المصلحة العامة والأولى تمنح بتقدم اي شخص بطلب للمصالح المختصة بعد انقضاء 4 سنوات من تاريخ ايداع طلب البراءة وبعد اثباته بانه قام بتقديم طلب الى مالك البراءة لاستغلال اختراعه ورفضه[2].

ب- عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي

تقر اتفاقية باريس بان استخدام الاختراع في وسائل النقل الدولي لا يعتبر ماسا بحقوق مالك البراءة[3].

والهدف من ذلك ابعاد كل وسائل النقل الدولي على اختلاف انوعها برية وبحرية ووجوية من ان تكون محلا لمنازعات قضائية التي قد تؤدي الى حجز أو مصادرة الوسائط المستعملة في النقل الدولي كالقطار والسفينة والطائرة وذلك عندما يكون الاختراع محل النزاع داخلا في جسم واسطة النقل المستعملة ذاتها أو في اجزائها الاضافية الاخرى[4].

مثال كاستخدام قطع غيار مقلدة في وسائل النقل الدولي أو استعمال اجهزة تتبع الملاحة البحرية المقلدة، الهدف من ذلك ابعاد وسائل نقل الدولي من المنازعات المؤدية الى حجزها.

---

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص176.

[2]- المواد 38-39-49، الامر 03-07، متعلق ببراءة الاختراع.

[3]- المادة 5 مكرر 3، اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية، 1883.

[4]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص176.

ج-عدم المساس بحق الدولة المتعاقدة بأبرام اتفاقية خاصة

أقرت اتفاقية باريس صراحة على أنه يجوز لكل دولة عضو فيها أو للدول الأعضاء فيها الحق في أن تبرم اتفاقيات خاصة ومنفصلة فيما بينها بشأن بعض النواحي الخاصة بالملكية الفكرية، على ألا تتعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام الاتفاقيات الرئيسية (أي اتفاقية باريس) [1].

د- توفير الحماية المؤقتة للاختراعات في المعارض الدولية

كما اقرت اتفاقية باريس صراحة على توفير حماية مؤقتة للاختراعات التي تعرض في الأسواق التجارية والمعارض الدولية، وتستمر تلك الحماية طوال فترة اقامة العرض[2].

كانت تلك أهم ما جاءت به اتفاقية باريس من أحكام رئيسة ومبادئ عامة، يلزم التقيد بها من الدول الأعضاء في تلك الاتفاقية ولابد من الإشارة إلى أن العضوية في اتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن الملكية الفكرية متاحة لكل الدول مع وجوب إبداع وثائق الانضمام لهذه الاتفاقية لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[3].

ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المواعيد المتعلقة بحق الألوية، إذ يجوز لكل دولة . في حالة مطالبتها بحق الأولوية أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج فـي المعرض، مع حقها في أن تطلب ما تراه لازما من المستندات التي تثبت ذاتية المعروض وتاريخ إدخاله المعرض[4].

---

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص178.

[2]- المادة 11، من اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية 1883.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص177.

[4]-حسن البدراوي، ندوة الويبو الوطنية معايير حماية دولية في مجال ملكية صناعية، المنضمة العالمية للملكية الفكرية، جمهورية اليمن،WIPO/IP/JU/SAA/04/3 ، شوهد في:2023/04/26 على الموقع:https://n9.cl/m6ut7

الفرع الثاني: اجراءات الحماية في اتفاقية باريس استناد الى اتفاقية واشنطن (PCT)

يجدر بنا الاشارة الى ان اتفاقية باريس لم تأتي بأحكام اجرائية وعملية تتناول حماية الاختراع على صعيد العملي والميداني بل قامت بهذه المسألة معاهدة واشنطن (معاهدة التعاون) Patent Coopération Treaty المعرفة باختصار (PCT) المبرمة في واشنطن بالولايات المتحدة الامريكية بتاريخ 19 جوان 1970 ودخلت حيز التنفيذ 14 ديسمبر 1981ببلجيكا، حيث تسعى الى تسهيل عملية الحصول على براءات الاختراع بين مختلف دول الاتحاد 142دولة، حيث يمكن تقديم طلب واحد في عدة دول للحصول على براءة الاختراع[1].

وترمي معاهدة واشنطن الى التنظيم الاجرائي لميدان براءات فيما يخص ايداع الطلبات التي تقدم من اجل الحصول على براءات اختراع في مختلف دول العالم، والقضاء على كل المشاكل وتذلل العقبات التي اعترضت اصحاب البراءات من تقليد وانتهاك حقوقهم والاستثمار في اختراعاتهم والتي حالت دون استفادتهم من ثمار مجهوداتهم[2].

وتهدف معاهدة واشنطن بالأساس الى تعزيز التعاون الدولي في اصدار براءة الاختراع كمنح المخترعين حق الطلب الدولي للحصول على براءة في مجموعة من الدول الذين يختارونها حسب مقتضيات المصلحة، وتسمح هذه المعاهدة بضمان حماية الاختراع بموجب طلب واحد في عدد كبير من دول في ان واحد بإيداع طلب دولي للحصول على البراءة كما تحدد الشروط الشكلية التي يتعين ان يستوفيها كل طلب والمراحل التي يستوجب اتبعها في مسار الحصول على حماية[3].

وتعتبر معاهدة واشنطن بشأن البراءات لسنة 1970 مكملة لاتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية كونها تدور حول التعاون الدولي بشأن الايداع الدولي لطلبات

---

[1]– علام بن عودة، المرجع السابق، ص665.

[2]– علام بن عودة، المرجع نفسه، ص666.

[3]– علام بن عودة، المرجع نفسه، ص667.

الاختراع، وتضمنت المعاهدة عناصر رئيسة وهي الطلب الدولي والبحث الدولي والفحص المبدئي الدولي[1].

أولا-الطلب الدولي

تقدم معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة1970 الفرصة لصاحب الاختراع في مكانية الحصول على حماية لاختراعه في عدد كبير منم دول في أن واحد وذلك من خلال ايداع طلب دولي واحد وبلغة واحدة للحصول على البراءة بدلا من إيداع عدة طلبات بعدة لغات للحصول على ذات البراءة وهذا ما يعبر عنه بطلب دولي للبراءة[2].

وتقر المادة الرابعة الفقرة واحد بانه يجوز ايداع طلب حماية براءة الاختراع في اي دولة من الدوال المتعاقدة[3]، ويتضمن الطلب مجموعة من العناصر (كالعنوان الاختراع، هوية المودع، تبيان الوكيل، تعيين دول الحماية) بوصف مختصر للاختراع وتحديد الدول التي يرغب المودع مدة حماية اختراعه فيها وبعد دفع الرسوم الواجبة يقيد الطلب بإعطائه تاريخ يوم الايداع والاسبقية وتقوم الادارة الوطنية بأرسال الطلب ومرفقاته المختارة للقيام بالبحث الدولي كما يخطر المكتب الدولي[4].

يقدم طلب الايداع الدولي بصفة اساسية أما لدى مكتب البراءات المحلي لدولة المتعاقدة ولما لدى المكتب الدولي للويبو(WIPO) في جنيف ولصاحب الطلب الحق في اختيار هذا المكتب أو ذاك للإيداع الطلب لديه[5].

---

[1]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص180.

[2]– صلاح زين الدين، مرجع نفسه، ص181.

[3]– معاهدة التعاون بشأن البراءات،1970 المعدلة في3اكتوبر 2001 المادة 3.

[4]–علام بن عودة، المرجع السابق، ص667.

[5]– صلاح زين الدين، مرجع نفسه، ص181.

ويجدر الذكر ان المكتب الدولي هو مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) كما ايضا هو الجهاز الاداري المشرف على المعاهدات وكذا المكاتب الدولية الاقليمية المتواجدة في المكتب الأمريكي بواشنطن، المكتب الياباني بطوكيو، الديوان الأوربي المتواجد ب لاهاي، المكتب الروسي، المكتب النمساوي للبراءات.[1]

تكمن اهمية هذا الاجراء اختصار الوقت وتسهيل طريقة حماية البراءات وتجنيب المخترع عناء المشاكل التي قد يواجهها وتشجيعه في تقديم من المزيد من الابتكارات.

ثانيا-البحث الدولي

هذا الإجراء هو أن تقوم الادارة المختارة ببحث الطلب عند احالته لها من الادارة الوطنية التي تم فيها ايداع، والغرض من هذا الاجراء هو الكشف عن الحالة الفنية لطلب الحماية أي القيام بالبحث المعمق والتحقق عما إذا كان الاختراع المطالب بحمايته جديد أم لا، أما إذا كان قد تمخض عن نشاط ابتكاري أو نتج عن عمليات بديهية [2](التحري في مدى أهليته للبراءة).

وبالاستناد الى المادة 15 من معاهدة واشنطن بشأن البراءة نرى ان كل طلب دولي يجب ان يكون محل بحث والغرض من ذلك هو الكشف عن حالة الاختراع السابقة مع اخذ الرسوم والوصف، حيث تعمل ادارة البحث الدولي على اكتشاف الحالة التقنية الصناعية التي هي محل طلب الحماية الذي قدمها صاحب الاختراع[3]، تكمن الاهمية في هذه العملية التأكد من اهلية الطلب وأن لم يكن قد تم تقديم طلب نفسه في سابق الأولوية هنا حماية براءة الاختراع وحماية صاحبها.

[1]– علام بن عودة، المرجع السابق، ص 667.

[2]– علام بن عودة، مرجع نفسه.

[3]– معاهدة التعاون بشأن البراءات، المرجع السابق، المادة 15.

استثناء ان رأت ادارة البحث الدولي ان الطلب الدولي يتعلق بموضوع لا تلتزم الادارة بالبحث فيه أو ان الوصف أو مطلب الحماية أو الرسوم لا تستوفي الشروط لا تقوم بعملية البحث وتقوم بإخطار مودع الطلب والمكتب الدولي انه لن يتم اعداد تقرير البحث الدولي[1].

ثالثا-الفحص التمهيدي

اذا اراد مودع الطلب الاستمرار في اجراءات الطلب الدولي شريطة الحصول على براءة وطنية أو اقليمية، يمكنه ان ينتظر حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب الدولي، أو حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع طلب الاسبق اذا ما تعلق الطلب بأولوية طلب سابق، لكي يشرع في مباشرة الاجراءات الوطنية لدى كل مكتب معين، ويقدم عند الاقتضاء ترجمة لطلب اللغة الرسمية لذلك المكتب ويدفع له الرسوم المقررة، وتمتد الفترة المذكورة لمدة 10 اشهر اضافية اذا رغب مودع الطلب في الحصول على تقرير الفحص التمهيدي الدولي ويعد هذا التقرير احد مكاتب البراءات الرئيسة وهي مكاتب البراءات سابقة الذكر، ويتضمن وجهة نظر أولية وغير ملزمة عن امكانية اصدار براءة الاختراع المطالب بحمايته، ويحق لمودع الطلب ان يعدل الطلب الدولي خلال الفحص التمهيدي الدولي[2].

الفرع الثالث: أهمية الاجراءات في اتفاقية واشنطن

وتكمن أهمية هذه الاجراءات المنصوص عليها في معاهدة واشنطن حيث تعود على المودع بفوائد كبيرة منها:

منح مودع الطلب مهلة اضافية تتراوح بين 8 أشهر وثمانية عشرة شهر بالمقارنة مع المهلة الممنوحة خارج نطاق المعاهدة، لتفكير اذا كان من المناسب ان يطلب الحماية في الخارج أو لا، واذا استوفى شروط الشكلية للبراءة لأنه اي طلب لم يستوفي الشروط يرفض،

[1]- معاهدة التعاون بشأن البراءات، مرجع نفسه، المادة 17.

[2]- صلاح زين الدين، مرجع نفسه، ص182.

وبالاستناد الى تقرير البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لتقدير مدى احتمال اصدار براءة لاختراعه[1].

يساعد تقرير بحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي المرفقان بالطلب الدولي بخفيف اعباء البحث والفحص في مكاتب براءات الدول المعينة الى درجة انه قد تلغى هذه الاعباء تماما[2].

كما أن اجراءات اتفاقية واشنطن تهدف الى ما يلي:

أ) تنسيق اجراءات طلبات الايداع وزيادة فعاليتها
ب) تخفيض نفقات اجراءات طلبات الايداع والتسجيل
ت) ادارة نضام البراءات بما يخدم مصلحة المنتفعين بها.

المطلب الثاني الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس

تعد اتفاقية تريبس (TRIPS) أو بما تعرف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من اهم الاتفاقيات المطروحة على ساحة الدولية، إذ تضم هذه الاتفاقية مجموعة من القواعد والمعايير في قانون الملكية الفكرية، حيث جمعت شقي الملكية الفكرية الملكية الادبية والفنية والملكية الصناعية و التجارية في وثيقة واحدة وأوجدت مركز تحكم جديد الذي هو منضمة العالمية لتجارة[3]، ولقد كانت نتيجة مفوضات دامت مدة 7 سنوات وانتهت بتوصل الى صياغة الوثيقة الختامية تضمنت كافة الاتفاقيات والوثائق حيث وافق عليها مندوبو الدول في تاريخ15 ديسمبر 1993، و شهدت مدينة مراكش في 15 أفريل 1994 التوقيع على الوثيقة الختامية

[1]– صلاح زين الدين، مرجع نفسه، ص183.

[2]– فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو 27 جوان 2012، ص20

[3]– فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص67

للمفوضات [1]،وبدأ السريان الفعلي لها 1 يناير 1995 وتحتوي على 73 مادة موزعة على 7 اجزاء، ويقضي المبدأ العام في اتفاقية تريبس ان كافة الاختراعات قابلة للإبراء سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنلوجيا شريطة ان تكون خطوة ابداعية وجديدة وقابلة للاستخدام في صناعة،[2] جاءت اتفاقية تريبس بمجموعة من المبادئ والقواعد العامة لحماية حقوق الملكية لصاحب براءة الاختراع التي سوف نتطرق لهم على النحو التالي:

الفرع الأول: المبادئ والقواعد العامة لحماية براءة الاختراع

لقد خصصت اتفاقية تريبس في الجزء الأول جملة من المبادئ والقواعد الاساسية شملت حماية حقوق الملكية الفكرية

كما جمعت في وثيقة واحدة مبادئ تقليدية ومبادئ جديدة تم تبنيها وهذه المبدئ ثابتة في حماية براءة الاختراع[3].

أولا–اقرار الحد الادنى للحماية

الاتفاقية لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية، وهذا يعنى أن مستويات الحماية سوف تتفاوت في البلدان الأعضاء بسبب اختلاف القوانين وسياستها في معالجة مواضيع البراءة[4].

---

[1]– رابحي امحمد، قراءة في اتفاقية تريبس (TRIPS)، **مجلة المعيار**، المجلد 13، العدد01، 17افريل 2022، ص553.

[2]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص97

[3]– فتحي نسيمة، مرجع نفسه، ص69

[4]–حسام الدين الصغير، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، **ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ملكة البحرين، WIPO/IP/BAH/04/1، 15يونيو 2004 ص6.

ثانيا-المبادئ الاساسية الواردة في الاتفاقية

يحتوي اتفاق تريبس على مجموعة من المبادئ التي التزمت بها الدول الأعضاء، وأهمها مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المعاملة الخاصة لقانون الدول الأكثر رعاية، أدخل لأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، اتفاقية تريبس هي أول اتفاقية دولية تعترف بمبدأ المعاملة الخاصة لقانون الدولة الأكثر رعاية وتبنت مبادئ الإحالة، كما نصت المادة الثانية من اتفاقية باريس على انه فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، تلتزم البلدان الاعضاء بمراعاة الاحكام التي تنص عليها المواد من1 الى 12 من اتفاقية باريس [1] التي تطرقنا لها في المطلب الأول.

وتضيف المادة الخامسة والثلاثون منها على انه توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار اليها في هذه الاتفاقية باسم تصميمات التخطيطية) وفقا لأحكام المواد 2 الى 7 باستثناء الفقرة 3 من المادة 6 والمادة 12 من معاهدة واشنطن للدوائر المكتملة اضافة الى الالتزام بالأحكام التالية، والتي تقرر القواعد والمبادئ التالية[2]:

أ) **قاعدة اسبقية البراءة: اكدت** عليها المادة اربعة من اتفاقية باريس.

ب) مبدأ استقلالية البراءة: اقرتها الفقرة الثانية من المادة الرابعة والمادة السادسة من اتفاقية باريس، ومعنى ذلك انه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن نفس الاختراع أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي فستكون لكل من هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها، اي البراءة وتسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان.

[1]- وهذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به.،1995، المادة 2.

[2]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص71.

ثالثا- التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية

تم اقرار هذا المبدأ في كل من اتفاقية باريس وبرن واتفاقية روما لحماية الفنانين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة واتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة، وهذا دليل على ان هذا المبدأ مهم كونه يهدف الى ارساء المساوات بين كافة رعايا البلدان الاعضاء في اتفاقية تريبس[1].

وتنص المادة السابعة من اتفاقية تريبس على الاتي: "تسهم الحماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنلوجيا، بما يحقق المنفعة العامة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بما يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والوجبات"[2]، ونستنتج من ذلك ان الهدف الذي تريد بلوغه اتفاقية تريبس هو تشجيع المخترعين وحمايتهم لتقديم المزيد من الابتكارات في المجال العلمي.

رابعا- ادراج شرط الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد في الملكية الفكرية

حيث تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية ادرجت مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية في المادة الرابعة منها حيث كان مضمونها عدم التمييز بين رعايا الدول الاعضاء بصورة اخرى اي تمييز أو تفضيل أو اعطاء حصانة تمنحها دولة عضوة لرعايا دولة عضوة اخرى يستفيد منها وبصفة مباشرة جميع رعايا الدول الأخرى، وهذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به[3].

فلو حدث ان دولة عضو منحت دولة اخرى معاملة تفضيلية يتوجب عليها منح نفس معاملة لدول الاعضاء الاخرى وهذا لمنع وجود حماية متباينة ومختلفة لحقوق الملكية بحيث لا

---

[1]-فتحي نسيمة، مرجع نفسه.

[2]- المادة السابعة من اتفاقية تريبس.

[3]-حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص9.

تكتفي الدول الاعضاء في المنضمة بالمساواة بين مواطنيها ومواطني الدول الاخرى من حيث الحقوق والالتزامات الملكية الفكرية وانما في حالة منحها ميزة تجارية يتعين عليها منح تلك الميزة الى جميع الدول الاعضاء دون تفضيل وعلى قدم المساواة[1].

لكن يؤثر هذا المبدأ سلبيا بشكل كبير على الدول النامية إذا ما حاولت دول متقدمة عضوة مد اليد العون ومساعدتها ببعض الامتيازات فانه قد يحدث وتتعرض هذه الاخيرة الى هذا المبدأ الذي يلزمها بمنح نفس الامتيازات الى دول الاعضاء الأخرى على قدم المساواة دون قيد أو شرط وهذا ما يدفعها الى تراجع عن قرارها نتائجه تعود فقط على الدول النامية[2].

الفرع الثاني: معايير حماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية التريبس

تطرقت اتفاقية تريبس في الجزء الثاني من المواد من 9- 40 المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها. حيث تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام الحد الأدنى من معايير الحماية في مختلف فروع الملكية الفكرية التي عالجتها وهي:

حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجاريـة، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الاخـتراع، التصميمات التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، المعلومات السرية[3]، وسوف نتطرق الى معيار حماية الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس واخص بذكر معيار حماية براءة الاختراع.

[1]–سرصال نعيمة، الية تسوية منازعات الملكة الفكرية في إطار اتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستر قانون خاص، جامعة الجزائر،02 فيفري 2015، ص17.

[2]– سرصال نعيمة، مرجع نفسه، ص18.

[3]– المواد9 الى 40، اتفاقية تريبس.

أولا- معيار حصول جميع الاختراعات على براءة:

تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراع سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا. وقد أوجب هذا الحكم على جميع الدول الأعضاء حماية كافة مجالات الاختراعات عن طريق البراءة أيا كان المجال التكنولوجي الذي ينتمى إليه الاختراع إذا توافرت الشروط الثلاثة التي ذكرتها المادة 27الفقرة1 وهى: الجدة، والخطوة الابداعية، والقابلية للتطبيق الصناعي[1].

كما نلاحظ في نفس المادة وجود استثناءات من حصول على براءة اختراع:

1) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.
2) الطرق البيولوجية في انتاج النبتات والحيوانات.

ثانيا- معيار عدم التمييز بين الاختراعات

تلزم اتفاقية تريبس في الوجه العام على الدول الاعضاء ان لا تميز بين الاختراعات خاصة في من البراءة حسب المادة 27 الفقرة 1 " تمنح براءات الاختراع ويتسم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنلوجي أو اذا ما كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياّ"

يتضح لنا من النص ان اتفاقية تريبس انه لا يمكن لدول الاعضاء التمييز بين الاختراعات سواء كانت منتجة أو مبتكرة داخل اقليمها أو خارجه والمجال التكنلوجي الذي تعنيه حيث تجبر الدول على احترام هذه الاختراعات وعدم تفضيل في المعاملة وتمنح البراءة لكل اختراع مستوفي الشروط القانونية.

[1]- المادة 27 اتفاقية تريبس.

ثالثا – الاستثناءات الواردة على معيار حصول جميع الاختراعات على براءة

اقرت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثنى من حصول جميع الاختراعات على البراءة ثلاث فئات من الاختراعات هي:

أ) الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.[1]

ب) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

ج) النباتات والحيوانات (خلاف الكائنات الدقيقة) والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة[2]

كما أن استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات لا يمتد إلى الأدوات الطبية ولا المنتجات الدوائية[3] .

رابعا– حماية الأصناف النباتية الجديدة

لقد استثنت اتفاقية تريبس النبتات من الحماية الا انها أوجبت على الدول الاعضاء حماية اصناف النبتات الجديدة وفق نضام فريد وفعال[4]، وهو نمط خاص من انماط حماية الملكية

[1]–المادة 27 فقرة 2 من نفس الاتفاقية.

[2]– المادة 27 فقرة 3 من نفس الاتفاقية

[3]– حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص18.

[4]–المقصود بنظام فريد وفعال هو نضام الذي تم وفق اتفاقيات دولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة كشكل خاص من اشكال الحماية.

الفكرية حيث يكون قابل لتطبيق والتنفيذ من حيث المبدأ على كافة الاصناف النباتية لوضع التزام عام لحماية الاصناف النباتية دون استثناء[1].

[1]–حاج عبد الحفيظ نسرين، حماية الاصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس وانعكاساتها على موارد والمعارف الوراثية لدول النامية، **مجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية**، المجلد 06 العدد01، 2017/01/11 جامعة البليدة–2–ص284.

الخاتمة

نظرا لما يقدمه الفكر البشري من ابداع ذهني واختراع علمي في تقدم وتطور اقتصاد الدول وما يعود عليها من منافع كبيرة في تطوير عجلة الاقتصاد اعطت هذه الدول اهمية كبيرة في تنظيمها القانوني للملكية الفكرية وحمايتها ببراءة اختراع وردع كل ما قد يقع عليها من اعتداءات وتشجيع المخترعين بهدف استمرارهم في تقديم المزيد من الابداع الذهني اين اهتمت جل تشريعات الوطنية بتنظيمها وحمايتها الى ان انتقلت الى الاتفاقيات الدولية والمعاهدات لحماية الملكية الفكرية والهدف من ذلك حماية صاحب براءة الاختراع على الصعيد الدولي

ونجد المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لبراءة الاختراع ونضمها بقانون 93-17 الملغى بقانون 03-07 وأولها اهتمام كبير وانضمامه الى اتفاقية باريس المنظمة لحماية الملكية الصناعية والهدف من ذلك اقرار حماية كافية لصاحب براءة الاختراع وخاتما لما تم التطرق اليه تواصنا الى النتائج التالية:

- براءة الاختراع هي السند القانوني الرسمي يمنح من الجهة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية وتعتبر بمثابة سند الملكية.

- ان مدة حماية القانونية التي كفلها المشرع لصاحب براءة الاختراع طويلة نوعا ما وهذا راجع الى تطور التكنولوجي في الوقت الحالي يتقدم بسرعة كبيرة.

- الحقوق التي تؤولها البراءة للمخترع هي حقوق استئثارية مطلقة لا يجوز للغير المساس بها دون رجوع اليه.

- يجوز للمخترع التصرف في مجمل الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع بمنتهى الحرية مع التزامه بتسجيل هذه التصرفات.

- براءة الاضافة تكون مرتبطة من حيث موضوعها بالبراءة الاصلية ويمكن لمخترع ان يسجلها على اساس براءة اختراع جديدة ومنفصلة.

- يمكن لصاحب براءة ان يرفع دعوتين مدنية وجزائية في نفس الوقت.

– ان الحق في براءة الاختراع هو من الحقوق الصيقة في شخصية اذا انه يتكون من شقين:

الأول أدبي يتمثل في الحق المخترع في ان ينسب اليه أفكاره، أما الثاني مالي يتمثل في حق الشخص في الافادة ماليا بثمرة افكاره وهو ما يسمى بالحق في الاستغلال.

– لكي تكون الاختراعات محمية يجب ان تكون الاختراعات جديدة تنتج عن خطو ابتكارية وقابلة لتطبيق الصناعي.

– اقر المشرع الجزائري في الامر 03–07 بوجوب حماية كل الاختراعات والمنتجات وجرم فعل التقليد.

– كل الاعمال التي تمس براءة الاختراع قبل طلب تسجيل البراءة لا تعد مساس بحقوق الاستئثارية لصاحب براءة الاختراع ولا تشكل جنحة تقليد.

– يستفيد صاحب براءة الاختراع من رفع دعوة المنافسة الغير المشروعة والتي وصفها المشرع الجزائري بالممارسات الغير نزيهة في قانون02–04.

– أدرج المشرع الجزائري عقوبات لحماية صاحب براءة الاختراع منها عقوبات اصلية ومنها عقوبات تكميلية.

– كما نجد جرائم المتصلة ببراءة الاختراع والمحددة والموصفة في قانون 03–07 بيع المتوجات المقلدة وحيازتها وإخفائها واستيرادها كلها جرائم ويعاقب عليها القانون.

– اتساع نطاق حماية براءة الاختراع في اتفاقية باريس الى ساحة الدولية وهي بمثابة أول اتفاق دولي ودعامة الاساسية لحماية الملكية الصناعية.

– عدلت اتفاقية باريس عدة مرات واقرت ثلاثة مبادئ اساسية لحماية براءة الاختراع مبدأ المسواة بين المواطنين ورعايا دول الاتحاد ومبدأ حق الأولوية ومبدأ استقلال البراءات.

– ادت اتفاقية باريس دور هام في حماية براءات الاختراع على المستوى الخارجي بأدراجها لقواعد عامة تنظم براءة الاختراع على كل المستويات.

– تم تنظيم اجراءات الحماية في اتفاقية باريس بمعاهدة واشنطن حيث جاءت مكملة للاتفاقية حيث تسعى الى حصول جميع طلبات براءات الاختراع على البراءة وتسريع الحصول عليها.

– وجاءت اتفاقية تريبس والتي تعرف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة بنفس مبادئ اتفاقية باريس آلا انها ادرجت مبدأ جديد فقط وهو شرط الدولة الأولى برعاية.

– خصصت اتفاقية تريبس الجزء الثاني من موادها من9 الى40 معايير حماية براءة الاختراع حيث تلزم الدول باحترام الحد الادنى من معايير الحماية.

– جمعت اتفاقية تريبس شقي الملكية الفكرية الملكية الادبية والفنية والملكية الصناعية التجارية في وثيقة واحدة وأوجدت مركز تحكم جديد المتمثل في المنضمة العالمية لتجارة.

التوصيات:

– التقليص من مدة الحماية الممنوحة لصالح صاحب براءة الاختراع من 20 سنة الى 10 سنوات والهدف من ذلك تعزيز دور المعهد الوطني في الرقابة على عقود الترخيص.

–كان الاحرى بالمشرع الجزائري ان يأخذ بنظام المسبق لطلبات حماية الاختراع لمعرفة مدى جدة الاختراع المراد الاستفادة من حمايته

– تفعيل دور القضاء الوطني في مجال فض النزعات المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة وصناعية بصفة خاصة وذلك بالتنسيق بين مختلف المصالح المختصة بحماية الملكية الفكرية والمتمثلة في المعهد الوطني في ملكية الصناعية، الجمارك بالإضافة الى الجهات القضائية مما يساعد على مكافحة تقليد وتداول بضاعة مقلدة.

– نجد ان من لازم على مشرع الجزائري التطرق الى بعض الجرائم المتصلة ببراءة الاختراع مثل الادعاء زورا بالحصول على براءة وتزوير سجل براءة الاختراع

– من الاجدر في اتفاقية تريبس تخصيص معاملة خاصة بدول النامية في مبدأ الدولة الأولى برعاية لان ان حاولت بعض دول المتقدمة مساعدته يعترضها هذا المبدأ مما يؤدي الى ترجعها عن قرارها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:المصادر

I. الاتفاقيات

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بشأن الملكية الصناعية سنة 1883، وتعد هذه الاتفاقية الدولية اول خطوة كبرى تتخذ لمساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى.

2. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 وتعد هذه الاتفاقية الدولية اول خطوة كبرى تتخذ لمساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى.

3. اتفاقية تريبس المعرفة باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المنبثقة عن اتفاقية الجات،1995.

4. معاهدة التعاون بشأن البراءات،1970 المعدلة في3اكتوبر 2001، واشنطن

II. التشريع

- **المراسيم**

1. المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفيا ايداع براءة الاختراع واصدارها، الجريدة الرسمية، العدد 2،54اكتوبر 2011.

2. المرسوم التشريعي93-17 المؤرخ7 ديسمبر1993، متعلق بحماية الاختراع، جريدة رسمية، عدد81.الصادرة في 8 ديسمبر 1993.

3. المرسوم تنفيذي رقم: 98-68 مؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد القانون الأساسي، ج ر ج ج عدد 11، صادرة في 01 مارس 1998.

- **الاوامر**

1. امر :75-58مؤرخ في 26 سبتمبر 1975-المتضمن القانون رقم 05-10مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو2005، ج ر عدد44، مؤرخ في 26 يونيو 2005.

2. الامر 75/02 مكرر، المؤرخ 1975/01/09، المتضمن اتفاقية ستوكهولم لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الجريدة الرسمية، العدد81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993.

3. الأمر 66-156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

4. الامر رقم:07/03، المادة11 والمادة61، المؤرخ في19 جويلية2003، متعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد44 الصادرة في23 يوليو 2003.

5. الأمر66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

6. الامر75-58، المؤرخ 26 سبتمبر1975، قانون المدني، معدل ومتمم بالقانون05-10، المؤرخ في: 20 يونيو2005، الجردة الرسمية، العدد 55.

7. الامر 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الامر66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد:84 الصادرة في 24 ديسمبر2006.

8. الامر 82، المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المصري،2002، مصر، المادة 32، شوهد في:2023/04/22 على الموقع : https://n9.cl/hqacf

9. قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني، رقم22، سنة1953، المادة 53، شوهد في 2023/04/22 على الموقع: https://n9.cl/zfm1pt

10.الامر رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

11.المادة 26، الأمر رقم: 06/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة رسمية، الصادرة في23 يوليو 2003، العدد44

ثانيا: المراجع

I. قائمة الكتب

1. احمد محرز، القانون الجزائري التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1980.

2. امين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2010.

3. باسم عبد الرزاق محمد الشيخ، "براءة الاختراع وتطور حمايتها في إطار القانون الدولي"، العدد 38، 2023.

4. خالد ممدوح ابراهيم، الحماية القانونية للعلامة التجارية مدنيا وجنائيا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2020.

5. رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع إربد الأردن، 2015.

6. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية ط4، دار النهضة العربية القاهرة 2003.

7. سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1976.

8. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية براءة الاختراع- الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية-العلامة التجارية-البينات التجارية، ط2، دار ثقافة لنشر والتوزيع، الاردن، 2010.

9. عبد القادر محمد القيسي الدكتور، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية وعند أبي حنيفة، دار الكتاب العلمية، بيروت.

10.عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

11.عماد حمد محمود الابراهيمي، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والاسرار التجارية، ط1، مكتبة قانون والاقتصاد، رياض، 2016.

12.فاضلي ادريس، المدخل الى ملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

13.هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2012.

14.يسرية عبد الجليل، "حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة"، ط2005، دار المعارف بالإسكندرية.

II. المجلات

1. بن عمورة سمير، "حماية العلامة التجارية من التقليد كالصورة من صور المنافسة الغير مشروعة"، مجلة معالم الدارسات القانونية وسياسية، المجلد:04، العدد01، جامعة المدية، 2020.

2. جامع مليكة، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع", مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد 02 الرقم التسلسلي، جوان 2018.

3. جبار رقية، "حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد2،2020.

4. حاج عبد الحفيظ نسرين، حماية الاصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس وانعكاساتها على موارد والمعارف الوراثية لدول النامية، مجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد01،2017/01/11 جامعة البليدة-2-.

5. رابحي امحمد، قراءة في اتفاقية تريبس (TRIPS)، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد01، 17افريل 2022.

6. سارة بن صالح،"جريمة تقليد العلامة تجارية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 ،جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي، جوان 2016.

7. عتيقة بلجبل، "النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد8، العدد1، سنة 2017.

8. علام بن عودة، حماية القانونية الدولية لبراءة الاختراع في ضل اتفاقية باريس لسنة 1883، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد8، العدد الأول، مارس2023، ص ص661-662.

9. فرحات حمو، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، العدد2012،3-09-03، ص 255، www.asjp.cerist.dz

10.قراش شريفة، "الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة لونيسي علي-البليدة02 (الجزائر)، المجلد 15 العدد 2022/01، تاريخ النشر 2022/04/27، ص 727

11.مراد اولاد النوي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في تشريع الجزائري، مجلة طبنه لدراسات العلمية والاكاديمية، مجلد04، العدد02، جامعة غرداية،2021.

12.مطماطي راوية، "انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة تقليد)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تخصص قانون اعمال، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019/04/30.

13.موسى مرمون، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد31، العدد02، جوان 2020.

14.ميلود سلامي، "دعوة منافسة الغير مشروعة"، دفاتر سياسة والقانون، العدد06، جامعة باتنة، 2012، ص184.

III. الرسائل الجامعية

- **اطروحات الدكتورة**

1. مرمون موسى، "ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2015.

- **المذكرات**

1. بكيش اميرة، رابحي صفيان، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية– 2017/2016.

2. بلال نسيب، "النظام القانوني لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2019/2018.

3. بوعزة نادية، بيروشي دليلة، "التصرف في براءة الاختراع على ضوء احكام القانون الجزائري" مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية– 2013/2012.

4. حيحاط آسيا/خير الدين كهينة حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر حقوق، قسم قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية 2014–2015.

5. سرصال نعيمة، الية تسوية منازعات الملكة الفكرية في إطار اتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستر قانون خاص، جامعة الجزائر،02 فيفري 2015.

6. السعيد الباح، "التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة حمة لخضر-الوادي،2017-2018.

7. شبراك حياة حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قانون خاص فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

8. عادل رضوان "دور الابتكار في دعم التنمية الصناعية في الجزائر" مذكرة الماجستير قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

9. عسالي عبد الكريم، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع قانون اعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2004-2006.

10.عمر براهيم محمد خليفة،" عقد تنازل عن براءة الاختراع"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2014/2013.

11.فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو 27 جوان 2012.

12.قاسمي عبد العالي، ميدة يزيد، طعبلي هارون، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال،2021/2020.

13.ليندة رقيق، "براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس"، رسالة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

14.ياسين بن عمر، جرائم التقليد المضافات الادبية والفنية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص قانون قضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية قاصدي مرباح، ورقلة.

- **الندوات**

1. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ملكة البحرين، WIPO/IP/BAH/04/1، 15يونيو 2004.

2. حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية (التعريف بحقوق الملكية الفكرية)، المنضمة العالمية للملكية الفكرية، سلطنة عمان، WIPO/IP/MCT/04/DOC.4A، شوهد في: 2023/04/15 على الموقع: https://n9.cl/b4cgs

3. حسن البدراوي، ندوة الويبو الوطنية معايير حماية دولية في مجال ملكية صناعية، المنضمة العالمية للملكية الفكرية ، جمهورية اليمن،WIPO/IP/JU/SAA/04/3، شوهد في:2023/04/26 على الموقع: https://n9.cl/m6ut7

4. صالح سعيدي، "جنحة تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري"، دراسة وصفية وتحليلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، د–ت، شوهد في 2023/04/25، على الموقع: https://n9.cl/6ic4f

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: **حقوق صاحب براءة الاختراع**	7
المبحث الأول: الشروط الواجب توفرها لمنح براءات الاختراع	7
المطلب الأول: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع	7
الفرع الاول:إيداع طلب براءة الاختراع	8
الفرع الثاني:أنظمة الفحص	13
الفرع الثالث:التسجيل والنشر	16
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع	16
الفرع الاول:شرط الجدة	17
الفرع الثاني:شرط الفكرة الابتكارية	19
الفرع الثالث: شرط القابلية للاستغلال الصناعي	20
الفرع الرابع: شرط المشروعية	21
المبحث الثاني: الحقوق المترتبة عن الحصول على براءات الاختراع	23
المطلب الاول: الحق في الحصول على براءة الاختراع والتصرفات القانونية التي يتمتع بها صاحب الاختراع	23
الفرع الأول: الحق في التنازل على ملكية براءة الاختراع	24
الفرع الثاني: رهن براءة الاختراع	28
الفرع الثالث: الحق في الترخيص التعاقدي	28
المطلب الثاني: حق الانتفاع ببراءة الاختراع	29
الفرع الأول: الحق في احتكار استغلال البراءة	30
الفرع الثاني: الاستثناءات على حق احتكار استغلال الاختراع	32
الفصل الثاني:	34

الآليات القانونية لحماية صاحب براءة الاختراع	
المبحث الأول: الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا للتشريع الداخلي	34
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحماية صاحب براءة الاختراع	34
الفرع الأول: دعوى الاعتداء على حق ملكية البراءة	34
الفرع الثاني: المنافسة الغير مشروعة	39
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لحماية صاحب براءة الاختراع	43
الفرع الأول :العقوبات المقررة لحماية صاحب براءة الاختراع	44
الفرع الثاني :الجرائم المتصلة ببراءة الاختراع في التشريع الجزائري	47
المبحث الثاني الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا للاتفاقيات الدولية	52
المطلب الأول: الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق اتفاقية باريس	52
الفرع الأول: اتفاقية باريس	52
الفرع الثاني: اجراءات الحماية في اتفاقية باريس استناد الى اتفاقية واشنطن(PCT)	61
الفرع الثالث: أهمية الإجراءات في اتفاقية واشنطن	64
المطلب الثاني الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس	65
الفرع الأول :المبادئ والقواعد العامة لحماية براءة الاختراع	66
الفرع الثاني :معايير حماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس	69
خاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	79
فهرس المحتويات	87
ملخص الدراسة	

الملاحق

الملحق رقم (01):

مركز البحوث الصناعية

مكتب الملكية الصناعية

نموذج رقم (1) براءات

طلب براءات إختراع

1. اسم طالب البراءة ولقبه واسمه التجاري إن وجد وجنسيته ومهنته ومحل إقامته، وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر أسمها أو عنوانها والغرض من إنشائها وعنوان مركزها الرئيسي.

.....
.....
.....

2. اسم المخترع ومهنته ومحل إقامته وجنسيته في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين(49) و (51) من القانون.

.....
.....
.....

3. تسمية تدل على موضوع الاختراع.

.....
.....
.....

4. اسم ولقب الوكيل يختاره الطالب لتقديم طلب البراءة ومباشرة الإجراءات المتعلقة بها ولقبه وعنوانه.

.....
.....
.....

5. المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بطلب البراءة.

.....
.....
.....

6. اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها طلب البراءة من الاختراع وتاريخ تقديمه إليها واسم الطالب ولقبه إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة (49) من القانون.

.....
.....
.....

7. اسم المعرض الذي عرض فيه الاختراع وتاريخ إفتتاحه الرسمي إذا كان الطلب قد حصل على شهادة بالحماية المؤقتة المنصوص عليها في المادة (48) من القانون.

.....
.....
.....

8. رقم البراءة الأصلية وتاريخ القرار الصادر بمنحها أو تاريخ تقديم طلب البراءة الأصلية حسب الأحوال وذلك إذا كان الطلب من براءة إضافية بالإسناد في المادة (11) من القانون.

.....
.....
.....

الأخ/ رئيس قسم الملكية الصناعية

أنا الموقع على هذا.....

.....
اطلب منحي براءة من الاختراع المبين أعلاه تبدأ مدتها من ..... إلى .....

التوقيع: .....

المستندات المرفقة:

.....
.....
.....

ملخص الدراسة

ملخص:

إن براءة الاختراع تخول لصاحبها مجموعة من الحقوق والالتزامات، منها حق ملكية الفكرة المخترعة وذلك بإمكانية التصرف فيها بكل التصرفات المشروعة، كما يملك صاحبها حق استئثار استغلال براءة الاختراع، من خلال الانتفاع وبأي طرق الاستفادة المشروعة، وبذلك يمنع على الغير استغلال أو استعمال طريقة المخترع المحمي بالبراءة.

ان الحماية القانونية لصاحب براءة الاختراع في التشريع الجزائري تتطلب اتخاذ عدة اجراءات لضمان حقوق المخترع وتعزيز حماية ابتكاراته، حيث أن المشرع قام بتحديد وحصر المجلات التي لا يمكن ان تكون حقلا لبراءة الاختراع، بسبب غياب التطبيق الصناعي أو بسبب مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة، حيث انه سن مجموعة من القوانين من اجل تعزيز قواعد الحماية المتعلقة ببراءة الاختراع من كل فعل غير مشروع سواء اكان من صور التقليد أو بيع المنتوجات المقلدة أو حيازتها بقصد استيرادها، حيث انه رفع من درجة العقوبات الجزائية والمدنية حتى تتلاءم مع الحماية المطالب بها في اتفاقية باريس.

الكلمات المفتاحية:

براءة الاختراع، حقوق المخترع، المنافسة الغير المشروعة، اتفاقية باريس، اتفاقية تريبس.

Study summary:

A patent grants its owner a set of rights and obligations. These include the right to ownership of the invented idea, allowing the owner to exercise all legitimate actions related to it. The owner also has the right to exclusively exploit the patented invention through lawful means, thereby preventing others from exploiting or using the protected method or product. The legal protection for patent owners in Algerian legislation requires taking several measures to ensure the inventor's rights and enhance the protection of their innovations. The Algerian legislator has specified and restricted the fields that cannot be eligible for patent protection due to the absence of industrial application or violation of public order and morality. Various laws have been enacted to strengthen the protection rules concerning patents and prohibit any unauthorized actions, such as imitation, sale of counterfeit products, or possession with the intention of importing them. Penalties, both civil and criminal, have been increased to align with the desired level of protection under the Paris Convention.

Key words: Patent, Inventor’s, rights Unfair competition, Paris Convention, TRIPS, Agreement.